



جامعة اكلي محند اولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة:
الدكتورة: حماني ساجية

من إعداد الطالب :
سلام الصادق

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	الدكتورة / رحمانى حسيبة
مشرفا ومقررا	الدكتورة / حماني ساجية
عضوا مناقشا	الدكتور / زعادي محمد جلول
24 جوان 2024	تاريخ المناقشة

السنة الدراسية: 2023-2024

شكر و عرفان

بداية الحمد الكثير و الشكر الكبير و الثناء العظيم للعلي التقدير لتوفيقه لي على انجاز هذه المذكرة و اساله المزيد

كما لا يسعني وانا اضع اللمسات الاخيرة لهذا البحث ان أتقدم بكامل شكري وخالص عرفاني الى كل الذين قدموا لي يد العون والمساعدة ، وأخص بالذكر وفي المقام الأول الأستاذة الفاضلة الدكتورة حماني ساجية والتي تكرمت بإشرافها على انجاز هذه المذكرة ومنحتني الكثير من وقتها الثمين في سبيل التوجيه والارشاد ووجدت لديها كل التشجيع و التفهم والمساعدة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة كان لها الأثر الكبير في إتمام هذا البحث .

و أتقدم كذلك بجزيل الشكر والتقدير والعرفان الى أعضاء لجنة التقييم والمناقشة الموقرة لقبولها تقييم مذكرتي وافادتي بنصائح وانتقادات بناءة

كما لا يفوتني أن اتوجه بالشكر إلى إدارة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البويرة وخاصة أساتذة قسم الحقوق الذين توافدوا على تدريسنا ، ولا انسى في هذه المناسبة ان اترحم على روح معلمي في سنوات الابتدائي المعلم تونسي عبد القادر رحمة الله عليه ، فاللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنة .

والى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل و تقديمه الى المناقشة .بارك الله لكم في علمكم ومالكم وأولادكم وجعلها في ميزان حسناتكم .

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع ، ثمرة جهدي و حياتي الدراسية الى الذين سهروا علي من
الصغر الى الكبر و سندي المعنوي و المادي امي و ابي حفظهما الله و راعاهما و اطال
الله في عمرهما

الى زوجتي الغالية و الى كافة افراد العائلة صغيرا و كبيرا و الى جميع الاهل و الأقارب
وكل من يحمل لقب سلام

والى كل الأصدقاء و الاحباب كل زملاء الدراسة و إلى كل من يعرفني سواء من قريب
أو من بعيد

مقدمة

لازمت الوظيفة الاستشارية منذ القدم المجتمعات البشرية ، لأنها كانت تدمهم بالحلول الرشيدة للتغلب على المشاكل والصعوبات ، وإيجاد حلول لمختلف الازمات، فقد لجأ اليها الملوك والحكام والرؤساء باعتبارها الآلية الفعالة في حل المشاكل المستعصية التي كانت تجابههم .

ومع التطور التدريجي للمجتمعات الإنسانية وتقدم العلوم وتنوع الأنشطة أصبحت الحاجة الى المشورة اكثر إلحاحا من ذي قبل ، ومن هذا المنطلق فان الاستشارات ليست امراً حديثاً بل ضرورة متأصلة في تاريخ البشرية وستظل باقية مهما بلغت البشرية من تقدم . فهي البوصلة المراد الاهتداء بها لحل معضلة ما أو تحقيق هدف معين او اكتشاف حالة معينة .

الامر الذي جعل الدول في الأزمنة الحديثة تتبنى فكرة العمل بنظام الهيئات الاستشارية تكريساً لإحدى أهم مبادئ الديمقراطية التي تنادي بوجود ضرورة اشراك الافراد في صنع السياسة العامة للدولة ، فالغرض من احداث هذه الهيئات هو تخفيف الأعباء ودعم الهيئات السياسية المختلفة من جهة . وتوسيع دائرة المشاركة في اتخاذ القرارات في اطار تعزيز الحوار والتشاور ومنه الوصول الى دولة القانون من جهة أخرى .

من بين الدول التي قامت بإنشاء مثل هذه المؤسسات والهيئات المتخصصة في مجالات مختلفة هي الجزائر ، فيظهر موضوع الهيئات الاستشارية في منظومتها القانونية من اول دستور للجمهورية سنة 1963م الى غاية التعديل الدستوري 2020م ، كما وضع المؤسس الدستوري اسساً لتشكيل هذه المؤسسات والهيئات - **قوانين ومراسيم** - وكلفها بتقديم الآراء والاستشارات للرئيس في المسائل الملقة على عاتقه.

وموضوع الهيئات الاستشارية من المواضيع المتشعبة في النظام الجزائري ، لان هناك هيئات استشارية ذات اختصاص موازي لاختصاصها الأصلي وأخرى ذات اختصاص اصيل للوظيفة الاستشارية. اذ يتم التركيز في هذه الدراسة على هيئة استشارية ذات اختصاص استشاري اصيل وهو **المجلس الأعلى للأمن** الذي يعتبر من أهم المؤسسات الاستشارية التي نصت عليه مختلف دساتير الجزائرية المتعاقبة ، مهمته الأساسية تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية وتكون حول القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

وتتجلى أهمية الموضوع من الناحية النظرية في التعرف على المجلس الأعلى للأمن وتشكيلاته وبذلك التعرف على كيفية سير وعمل هذه الهيئة ، والادوار التي لعبها في الفترات الظرفية والعادية .ومن الناحية العملية في مدى الزامية الرأي الاستشاري للسلطة التنفيذية لاعتباره صادر عن هيئة تضم مسؤولين كبار في هرم السلطة بالإضافة الى اطارت مختصة في مجال الامن بمفهومه الواسع .

والهدف من الدراسة هو التعرف المجلس الأعلى للأمن في الجزائر، من حيث تاريخه وتطوره، والتنظيم القانوني الذي كان يحكمه في الفترة السابقة ، والصلاحيات التي كان يتمتع بها. التعرف على المستجدات التي طرأت على المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2020 ، من حيث التشكيلة وسير العمل والصلاحيات.

إن اختيار الموضوع ناتج عن عدة اسباب ذاتية وموضوعية، فالأسباب الذاتية هي الميل لدراسة المجال الأمني كوني موظف في سلك الامن الوطني. ومعرفة احدى الهيئات الاستشارية الا وهو المجلس الأعلى للأمن ، الذي بدوره يلعب دورا هاما في تحقيق الامن الوطني بمفهومه الواسع والدراسة تساعد على التعرف مكانة المجلس من الناحية القانونية والعملية ومدى مساهمته في التصدي للالزمات والتحديات والتهديدات التي تواجه أمن البلاد ، من خلال تقديمه استشارات مصيرية على المستوى الداخلي او الخارجي. اما بالنسبة لأسباب الموضوعية تتمثل في قلة المتناولين لموضوع المجلس الأعلى للأمن، حيث هناك عديد الدراسات اهتمت بدراسة الهيئات الاستشارية بشكل عام والتطرق الى المجلس الأعلى للأمن الا في اطار عناوين فرعية او على هامش الدراسات ، وتسليط الضوء على طبيعة الآراء التي يقدمها المجلس ومدى الزاميتها على السلطة التنفيذية ومعرفة مدى تأثير اعماله على قرارات السلطة التنفيذية . اضافة الى اثناء المكاتب القانونية التي تعرف نقص في الدراسات المتخصصة والمتعلقة بالمجلس الأعلى للأمن في الجزائر .

ولمعالجة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد علي :

المنهج الوصفي والتحليلي من خلال التطرق الى وصف المجلس في فترات مختلفة بموجب المراسيم المنظمة لتركيبته وسيره وعمله في اطار صلاحيات محددة . وشرح المواد التي لم تأتي صريحة او فيها غموض وقراءة بعضها، وتفسير دور المجلس في بعض المراحل الحساسة التي مرت بها البلاد . والمنهج التاريخي في تتبع المراحل الزمنية والقانونية وكذلك

الظروف المؤقتة التي مرت بها البلاد في ظل وجود المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية وتأسيسه . وأخيرا المنهج المقارن لمقارنة بين الفترات التي مر بها المجلس الأعلى للأمن وابرار دوره في كل فترة والمهام الملقاة على عاتقه في الظروف العادية والاستثنائية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى ملائمة النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن في تحقيق الوظيفة الاستشارية الاصلية والظرفية من حيث النص والممارسة ؟

ما مدى فعالية النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن في تحقيق الوظيفة الاستشارية الاصلية والظرفية من حيث النص والممارسة؟

وللإجابة على الاشكالية اعتمدنا خطة من فصلين : الفصل الأول المكانة التشريعية

للمجلس الأعلى في الجزائر . والفصل الثاني صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الجزائر .

الفصل الأول

المكانة التشريعية للمجلس الأعلى

للأمن

في الجزائر

الفصل الأول

المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر

عرفت الجزائر منذ استقلالها الى يومنا هذا، تطورات في جميع المجالات خاصة في الميدان السياسي وبناتقالها من نظام الأحادية الحزبية الى نظام التعددية الحزبية. لتعزيز الديمقراطية وتكريس دولة القانون، والذي بدوره أدى الى تكريس مؤسسات دستورية استشارية تعطي آراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها في اتخاذ القرارات.

بداية من أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963م الذي انشأ بدوره مؤسسات دستورية في شتى المجالات خصوصًا في مجال المؤسسات الاستشارية نجد **المجلس الأعلى للدفاع** وبعدها دستور 1976م الذي اعاد تسمية الهيئة الاستشارية الى **المجلس الأعلى للأمن** وكرسها في الفصل الثاني بعنوان " **الوظيفة التنفيذية** "، وبقيت محافظة في دستور 1989م على مكانها المعيارية رغم انتقالها الى الثنائية الحزبية والتخلي عن الاشتراكية ، ليُليها دستور 1996م وتعديلاته الجزئية والتي سار فيها المؤسس الدستوري على نفس النهج باعتبار **المجلس الأعلى للأمن** هيئة دستورية استشارية تقدم الآراء لرئيس الجمهورية في كل المسائل المتعلقة بالأمن الوطني¹.

من اجل تحديد التنظيم العضوي والوظيفي للمجلس أصدرت مراسم رئاسية ، للتفعيل القانوني بداية من المرسوم 80-87 في 30 مارس 1980م بعد أربع سنوات من صدور ثاني دستور 1976م ويليه المرسوم المعدل 84-62 بتاريخ 10 مارس 1984م وبعدها المرسوم 89-196 بتاريخ 24 أكتوبر 1989م، وأخيرا المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ بتاريخ 26 ديسمبر 2021م التي جاء بعد التعديل الدستوري 2020م. من خلالهم-المراسيم-تم تحديد التشكيلات البشرية المكونة للمجلس ومعرفة طرق سير وآليات عمل المجلس².

¹ - خديجة حرمل ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2020 / 2021 . ص ص 45 -46.

² - المجلس الأعلى للأمن تم تحديد اطاره الهيكلي والوظيفي بمقتضى مراسيم رئاسية في ظل تعاقب الدساتير الجزائرية .

إلا انه من خلال تتبع تاريخ الجزائر منذ الاستقلال عرفت عدة أزمات ، ولعل أهمها بداية إقرار أول دستور سنة 1963م، ثم موجة اللأمن في عقد الثمانينيات من القرن الماضي خصوصا في منطقة القبائل وصولا إلى الاضطرابات الأمنية وأعمال العنف الشديدة عقب الغاء نتائج الانتخابات التشريعية التعددية الأولى نهاية سنة 1991م وانهايار مؤسسات الدولة لتحل محلها هيئات غير دستورية ، حاولت استعادة الأوضاع الى طبيعتها معلنة حالات استثنائية والتي مرورها يكون بناء على تدابير استثنائية ، هذه الأخيرة غيرت نطاق الحقوق والحريات الدستورية باتجاه التضييق بل ربما المنع لبعضها . وتكمن دراستنا في هذا الفصل فيما يخص:

المبحث الأول : المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن في ظل الدساتير المتعاقبة

المبحث الثاني: مكانة المجلس الأعلى للأمن في ظل الفراغ الدستوري .

المبحث الأول

المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن

في ظل الدساتير المتعاقبة

يُعد المجلس الأعلى للأمن في المقام الأول هيئة استشارية ، مهمتها تقديم آراء استشارية في المجال والقضايا الأمنية لرئيس الجمهورية ، فالمؤسس الدستوري تناول المجلس الأعلى للأمن الذي حافظ على المكانة المعيارية في جل الدساتير الجزائرية ، بداية من دستور 1963م تتاوله في المواد 67 الي 68 ، وفي دستور 1976م تتاوله في المادة 125، ودستور 1989م تتاوله في 162 وأخيرا في دستور 1996م الذي تطرق إليه في المادة 173، وتعديلاته اللاحقة في التعديل الدستوري 2016 الذي تتاوله في المادة 197 ، والتعديل الدستوري الأخير 2020 تتاوله في المادة 208 ما يؤشر على أهمية المجلس الأعلى للأمن كهيئة استشارية في جل الدساتير الجزائرية¹.

وطبقا للنصوص الدستورية فان رئيس الجمهورية هو رئيسه ومن يحدد طرق تنظيمه وتسييره بمقتضى مراسيم رئاسية . وتناولنا في هذا المبحث: الاساس الدستوري للمجلس الأعلى للأمن في ظل الدساتير المتعاقبة (المطلب الأول) . والاساس القانوني للمجلس الأعلى (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الاساس الدستوري للمجلس الأعلى للأمن

في ظل الدساتير المتعاقبة

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري غداة الاستقلال دستورين في ظل انتهاج النظام الاشتراكي ودستورين آخرين في ظل انتهاج نظام الليبرالي، ودسترة هيئة استشارية هي المجلس الأعلى للأمن تُوضع لدى رئيس الجمهورية وتُؤسس من طرفه . من أجل تقديم آراء في الجوانب الأمنية ، بناء على معطيات ووقائع بهدف تنوير ورسم صورة واضحة في اتخاذ القرارات الصائبة من طرف رئيس الجمهورية .

¹ - المجلس الأعلى للأمن تم تكريسه دستوريا منذ أو دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963 الى غاية الدستور 1996 وتعديلاته اللاحقة .

حافظت هذه الهيئة الدستورية على مكانها المعيارية منذ أول دستور تحت اسم المجلس الأعلى للدفاع وأعيد تسميته بالمجلس الأعلى الى الأمن في ظل دستور 1976م الى يومنا هذا¹. من خلال ما سبق سوف نتطرق الى الأساس الدستوري للمجلس الأعلى للأمن : المجلس الأعلى للأمن قبل التعديل الدستوري 1996(الفرع الأول) والمجلس الأعلى للأمن بعد التعديل الدستوري 1996(الفرع الأول) .

الفرع الأول : المجلس الأعلى للأمن قبل دستور 1996

عرفت الجزائر دستورين، دستور 1963م ودستور 1976م وسميا بدستوري برنامج لتبني النظام الاشتراكي والأحادي الحزبي ، حيث سيطرة الحزب الواحد على مقاليد السلطة والحكم ومنح لنفسه هذا التميز والانفراد، من منطلق أن له الفضل في تبني قضية الثورة الجزائرية حتى نيل الحرية واسترجاع السيادة²، وهذا ما تؤكدته المواد 94 و 103 من دستور 1976م في الباب الثاني، السلطة وتنظيمها، الفصل الأول المعنون بالوظيفة السياسية³.

وعلى الرغم من تطابق الدستورين من الناحية الإيديولوجية الاشتراكية والأحادية الحزبية الا انه هناك تباين في تناول الهيئات الاستشارية من حيث المكانة والتقليص وإعادة التسمية لكن اعتبر دستور 1963م كمرجع دستوري. ليأتي بعدها دستور 1989 الذي تبني نظام تعددي ، هو الآخر جاء في ظرف شهد عدة أزمات سياسية وامنية مرت بها البلاد ، وبتناول في هذا الفرع: المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1963(ثانيا). والمجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1976م (ثانيا). والمجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1989م (ثالثا).

¹ - خديجة حرمل ، المرجع السابق . ص 45 .

² - فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري، وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 2006 ، ص 5 .

³ - دستور 1976م الجزائري ، الموافق عليه بموجب استفتاء 19نوفمبر 1976م ، صادر بموجب الامر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م ، ج ر ج ، عدد 94 ، مؤرخة في 24نوفمبر 1976م .

أولاً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1963م

عملت الجزائر منذ استقلالها، على انشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة ويظهر لنا ، من خلال ما تبناه المؤسس الدستوري في أول دستور 1963م للجمهورية الجزائرية المستقلة ، ووصفها بالمجالس العليا¹ وهذا ما اكدته المواد 67 و 68 و 69 من دستور 1963م² ويُعد المجلس الأعلى للدفاع من أهم الهيئات الاستشارية الذي كرسها المشرع في المادة 68 من دستور 1963م، التي يفهم من خلالها أن المجلس الأعلى للدفاع دوره الاستشاري يقتصر على الجانب الأمني والعسكري. فمهمته تقديم استشارات لرئيس الجمهورية ذات صلة بالأمن الوطني³، وتعود خلفية انشاء واسناد المهام الى المجلس الاعلى للدفاع في هذه الفترة اقتداءً وتقليداً للمجالس واللجان العليا للدفاع الوطني التي جاء بها الدستور الفرنسي 1958م، وبصفة عامة تقليداً للسياسة الغربية⁴.

ثانياً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1976م

حافظ دستور 1976م ،على النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية، وأبقى على الهيئة الاستشارية "المجلس الأعلى للدفاع"⁵ الذي تم إعادة تسميته ليصبح المجلس الأعلى للأمن وهذا ما جاء في فحوى المادة 125⁶ من دستور 1976م . كما يفهم من خلالها أن المشرع أراد أن يوسع مجال استشارة المجلس الأعلى للأمن ، ليشمل كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني بينما حددت المادة 68 من دستور 1963م أن وظيفة المجلس ترتبط بالمجال العسكري لا غير.

¹ - قزلان سليمة ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4 ، الجزائر ، 2020، ص 115 .

² - دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم رقم 36-306 المؤرخ في 08/20 /1963 المؤرخ في 08/20 /1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 1963/09/10

³ - المادة 68 من الدستور 1963" يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية " .

⁴ - ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 / 2016 ، ص 186 .

⁵ - قزلان سليمة ، المرجع نفسه ، ص 116.

⁶ - المادة 125 من دستور 1976" يؤسس المجلس الاعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم آراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني الى رئيس الجمهورية . يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره"

ولكن ما يمكن ملاحظته ان المشرع تناول هذه المرة المجلس الأعلى للأمن ضمن الفصل السادس تحديدا بعنوان " الوظيفة التنفيذية"¹.

ونظرا لأهمية آراء واستشارات المجلس وخبرة أعضائه في المجال الأمني والعسكري جعلته المؤسسة الوحيدة التي أشار إليها المؤسس الدستوري في ظل دستور 1976م، ولكن غيب دوره لأن المؤسس الدستوري منح صلاحيات واسعة لهيئة الحزب القيادية لا سيما في الحالات الاستثنائية التي جاءت بها المواد 120 و 121 و 122 و 124 من الدستور. على غرار الهيئتين الاستشاريتين المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري الذي أُغفل دوره في الرقابة على دستورية القوانين وألقى بتلك المهام إلى الأجهزة القيادية في الحزب². وهذا أكدته المادة 186 من الدستور 1976م³.

ثالثا : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1989

جاء الدستور في خضم أزمة، بعد إلغاء النظام السياسي الاشتراكي الذي تم تطبيقه على مر 30 سنة من الاستقلال ، وأقام بدله نظام سياسي تعددي تخللته أحداث عرفت بأحداث أكتوبر 1988م⁴، التي أخذ فيها التمرد طابع غير مألوف لدى الدولة ومؤسساتها بمعنى أن تلك الأحداث منظمة ومهيكله أو بمعنى آخر أنها لم تأتي بمحض الصدفة أو عفوية، ما جعل السلطة تلجأ إلى إعادة تكييف دستور 1976م الذي لم يجد حلول لهذه الازمة ، الأمر الذي عجل في تعديل الدستور ليتماشى مع المتطلبات الجديدة⁵.

إلا أن دستور 1989م يُعبّر عن انطلاقة حقيقة للديمقراطية بالاعتماد على الشرعية الشعبية بدل الشرعية الثورية. ومن أهم ما يميزه عن سابقه هو الفصل بين السلطات والتنافس

¹- دستور 1976 الجزائري، الموافق عليه بموجب استفتاء 19/11/1976 ، صادر بموجب أمر 76-97 المؤرخ في 22/11/1976 ج ر ج ، العدد 94 ، صادر بتاريخ 24/11/1976 .

²- قزلان سليمة، المرجع السابق ، ص 116 .

³- المادة 186 من دستور 1976 " تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة ، المراقبة السياسية المنوطة بها وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور ، تمارس الأشكال الأخرى للمراقبة على جميع المستويات والقطاعات في اطار الأحكام الخاصة بهذا الشأن و الواردة في الدستور والتشريع " .

⁴- بركات محمد ، أسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة ، جامعة مسيلة ، ص 7 .

⁵- عمران محمد ، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته خارج على النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2010/2011 ، ص 227-228 .

بين الأحزاب للوصول الى السلطة أو المشاركة فيها. والفائز بالأغلبية يجسد برنامجه لذا سميت بدساتير برنامج ، كما أدرج المؤسس الدستوري هيئات للرقابة والمسائلة والاستشارة نظرا توسع مجال الحقوق والحريات وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها¹ومن بينها الهيئة الدستورية الاستشارية " المجلس الأعلى للأمن"

عاد المؤسس الدستوري للهيئة الاستشارية " المجلس الأعلى للأمن " صراحة في فحوى المادة 162 من دستور 1989م . بل أكثر من ذلك أعاد ادراجها في الفصل الثاني المعنون بالمؤسسات الاستشارية من الباب الثالث المعنون بالرقابة والمؤسسات الاستشارية .

يظهر أن المؤسس الدستوري أعاد دور المجلس الأعلى للأمن بشكل بارز في هذا الدستور. كما تأكدت رغبة القيادة السياسية لاستحداث هذه الهيئة ودعم دورها في مجال الأمن هذا وبالإضافة ان رئيس الجمهورية له الحق في تحديد كيفية تنظيم المجلس وعمله² .

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للأمن بعد دستور 1996 م

بصدور الدستور الرابع على التوالي منذ الاستقلال، يوحي أن الجزائر لها تجربة دستورية غنية من جهة ، ومن جهة أخرى أن هناك عدم الاستقرار المؤسستي ، والمشرع في كل مرة يريد أن يصوب الاختلالات التي تقع في الدساتير السابقة ، كما هو الحال في دستور 1989م الذي لم يرقى الى التطلعات وأخفق في عملية التحول الديمقراطي ، حيث كان هناك ثغرات عرفت لها أحكامه ، أفضت الى انحرافات خطيرة مست مؤسسات الجمهورية³. و نتناول في هذا الفرع : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1996م (أولا) . والمجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 2016م (ثانيا) . والمجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 2020م (ثالثا) .

أولا : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1996م

جاء دستور 1996م عقب انفلات أمني كاد ان يفتك باستقرار وأمن البلاد وعرفت بال عشرية السوداء⁴. غير ان المؤسس الدستوري في شأن المؤسسات الاستشارية لم يأتي بالجديد

¹ - قزلان سليمة، المرجع السابق ، ص 117 .

² - المادة 162 من دستور 1989 . " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني " يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله "

³ - عمار عباس ، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر ، ص 7 .

⁴ - بركات محمد ، المرجع السابق ، ص 7.

الّما تعلق بالمجلس الأعلى الإسلامي من ناحية التشكيلة وتحديد الهام ، أما المجلس الأعلى للأمن تبناه المشرع في المادة 173 في الدستور الجديد التي كانت في الدستور السابق في المادة 162 ولها نفس الصياغة الدستورية ولم يحدث أي تغيير في دور وعمل المجلس كهيئة دستورية استشارية تقدم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني¹.

وكان دستور 1996م على موعد لتعديلات جزئية في سنتي 2002م و2008م والتي أحال فيها رئيس الجمهورية مشروع التعديل الى البرلمان عوّض الاستفتاء . ففي تعديل 2002م استهدف ترقية تمازيغت لغة وطنية ، وتعديل 2008م الذي أعاد ترتيب السلطة التنفيذية وترقية حقوق المرأة ودسترة رموز الثورة ، ولكن ما يلاحظ أن الدافع هو فتح العهودات لترشح إلى عهدة ثالثة لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي كان مقيد دستوريا بعهدتين في دستور 1996م². أما عن المؤسسات الاستشارية لم يحدث أي تغيير شكلي أو موضوعي في المؤسسات الاستشارية بما فيها المجلس الأعلى للأمن .

ثانيا: المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2016م

الى غاية التعديل الدستوري 2016م في المادة 197 منه " يؤسس المجلس الاعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية مهمته تقديم آراء الى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني" أين أعطى المشرع من خلال نص المادة مهام المجلس تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية بكل القضايا التي تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي³.

ثالثا : المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2020م

وأخيرا التعديل الدستوري 2020م الذي كرس المجلس الاعلى للأمن في الباب الخامس بنفس الاسم " الهيئات الاستشارية" وتحديداً المادة 208 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى

¹ - قرلان سليمة ، المرجع السابق، ص 116 .

² - بركات محمد ، المرجع نفسه ، ص 9 .

³ - العايب سامية ، الهيئات الوطنية الاستشارية محاضرات القيت على طلبة سنة أولى الماستر ،قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2018/2017 ، ص 70 .

للأمن . يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية اراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره¹.

الشيء الملاحظ ان التعديل الدستوري 2020م قد استبدل كلمة يؤسس المجلس ، بـ يرأس المجلس كما تغيير كلمة عمل المجلس في دستور 1989م والتعديلات التي اجبرت عليه بكلمة سيره ، حيث تم العودة الى نفس الصياغة تقريبا في دستور 1976م .

وحسب ما تقدم فقد عرف المشرع الجزائري منذ دستور عام 1976م ، المجلس الأعلى للأمن بانه " هيئة استشارية " مهمته تتمثل بشكل رئيسي في تقديم لرئيس الجمهورية " اراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني " وقد ظل مضمون المادة 125 من دستور 1976م ثابت ولم يتغير تقريبا في دستور 1989 و في التعديلات الدستورية التي عرفها فيما بعد

وفي ضوء ما سبق دستوريا ان رئيس الجمهورية غير مقيد بنص يلزمه بالأخذ بالاستشارة أو الراي المقدم من المجلس الأعلى للأمن ، غير انه من الناحية العملية يقدر ملائمة الآراء التي استمع اليها لأنها تصدر من مختصين ورجال سياسة وأمنيين بوجود تقارير للمؤسسات² . ومنه الرئيس فهو ملزم بالاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ، وانما اشترط الاستماع اليه وتقديم الأدلة المعتمدة على الحقائق والمعطيات للملابسات والاثار الأمنية لرئيس الجمهورية الذي يقوم بتقديمه باتخاذ القرار الذي يراه ملائما وبالتالي شرط الاجتماع المجلس الأعلى للأمن يمكن ان يعتبر شكليا يتحقق بمجرد عقد الاجتماع و ان كان الاجتماع يقتضي بالضرورة اجراء نقاش بين رئيسه رئيس الجمهورية وأعضاء المجلس³ .

المطلب الثاني

الاساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر

بعد الأساس الدستوري للمجلس الذي اعتبر المجلس الأعلى للأمن مؤسسة استشارية التي حافظت على مكانتها المعيارية وذلك منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963م الى غاية التعديل الدستوري 2020م ، إنما يدل على ان المؤسس الدستوري أراد ان

¹ - انظر المادة 208 من التعديل الدستوري 2020 .

² - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 332 .

³ - صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري من الاستقلال الى اليوم ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 ، ص 212 .

يعزز من مكانته كهيئة استشارية ويمنحه دعماً أكبر لأداء وظائفه ، فأسس لتفعيل وظيفته عبر مراسيم رئاسية من خلالها تتولى تنظيم عمل وسير هيئة المجلس الأعلى للأمن فكان أول المراسيم رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس 1980م والمعدل بالمرسوم رقم 84-62 المؤرخ في 10 مارس 1984م والمرسوم 89-196 بتاريخ المؤرخ في 24 أكتوبر 1989م والذي ألغى بالمرسوم الأخير 21- 593 المؤرخ بتاريخ 26 ديسمبر 2021م. من خلال هذا المطلب نتناول : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 80-87 (الفرع الأول). والأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 89-196 (الفرع الأول). والأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 21-539 (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 80-87

قبل الخوض في الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 80-87 الصادر بموجب التعديل الدستوري 1976، نتناول في الأساس القانوني، تشكيلة المجلس وسير وآلية عمل المجلس خلال فترة دستور 1963م (أولاً) ثم بعدها فترة دستور 1976 م (ثانياً) :

أولاً : فترة دستور 1963م

حددت في المادة 67 من الدستور الاعضاء المشكلة للمجلس الأعلى للدفاع ، والمادة 68 حددت الية عمل المجلس الأعلى للدفاع ، وسوف سنعرضهما على النحو الآتي :

1- التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للدفاع :

ما سمي آنذاك بالمجلس الأعلى للدفاع يتشكل حسب نص المادة 67 من الأعضاء الآتية:

- رئيس الجمهورية
- وزير الدفاع الوطني
- وزير الداخلية
- وزير الخارجية
- رئيس لجنة الدفاع الوطني
- عنصرين من الشخصيات الوطنية من الشخصيات يعينهما رئيس الجمهورية¹ .

¹ - انظر المادة 67 من الدستور 1963م

2-آلية عمل المجلس الأعلى للدفاع :

نتيجة للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر بعد صدور دستور 1963م، قام الرئيس احمد بن بلة بتفعيل المادة 59 من الدستور التي بموجبها تخول لرئيس الجمهورية سلطات واسعة ، فتم تعليق العمل بالدستور بعد أقل من ثلاثة أسابيع ، بعدها جاء الدستور المصغر أو المؤقت بظهور حركة 19 جوان 1965م بقيادة هواري بومدين . فكانت مرحلة انتقالية في ظل فراغ دستوري الى غاية سن دستور جديد 1976م¹.

فالمجلس الأعلى للدفاع كهيئة دستورية استشارية ، لم يتم تفعيله لا من ناحية التشكيلة أو من ناحية سير وعمل المجلس نتيجة للظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد من جهة . ومن جهة أخرى ما نصت عليه المادة 68 التي تعلق بمهام المجلس، والمادة 67 التي نصت صراحة دون ترك أي تفصيل الى مراسيم أخرى تتعلق بالأعضاء. ويعكس ذلك طبيعة النظام السائد ومركزية السلطة وفلسفتها المنفردة في التوجهات الأمنية للبلاد وكل القضايا التي تخص ذلك في اطار مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني .

ثانيا : في فترة دستور 1976م

يمكن اعتبار الاساس القانوني الفعلي للمجلس الأعلى للأمن كان بصور المرسوم رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس 1980م المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن. رغم أنه جاء متأخرا بعد صدور الدستور بأربع سنوات².

1 - التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن :

بموجب المرسوم رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس 1980م المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن يتكون المجلس من الأعضاء الآتية وفقا لما جاء في نص :

المادة الأولى:

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- منسق الحزب

¹ - عمار عباس ،المرجع السابق، ص ص 3 - 4

² - مرسوم رئاسي رقم 80 - 87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن، ج رج ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 01 افريل 1980 .

▪ الوزير الأول

▪ وزير الدفاع الوطني او ممثله

▪ وزير الشؤون الخارجية

▪ وزير الداخلية

اجتماع المجلس حسب نص المادة 3 يكون في دورتين عاديتين وبطلب من رئيسه " رئيس الجمهورية " عند الضرورة وللمجلس أن يطلب الاستشارة من أي مسؤول أو أي مؤهل في حقل الأمن الوطني الا أنه صدر تعديل للمرسوم 80 - 87¹.

بموجب مرسوم 84 - 62 المؤرخ في 10 مارس 1984م عُدلَ المرسوم السالف الذكر من أحكام المادتين الأولى والثالثة للمرسوم السابق 80 - 87 كما يلي:

المادة الأولى:

يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه " رئيس الجمهورية " كما يأتي :

▪ رئيس المجلس الشعبي الوطني

▪ مسؤول الأمانة الدائمة للجنة المركزية لجهة التحرير الوطني

▪ الوزير الأول

▪ وزير الشؤون الخارجية

▪ وزير الداخلية والجماعات المحلية

▪ وزير العدل

▪ وزير الاعلام

▪ الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني

▪ عضو الأمانة الدائمة للجنة المركزية لجهة التحرير الوطني المكلف بالعلاقات الخارجية

▪ الأمين الدائم للمجلس الأعلى للأمن.

¹ - انظر المادة 1 و 2 من المرسوم رقم 80 - 87 ، المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن ، مرجع سابق .

المادة الثالثة :

الشيء الذي أضافته هذه المادة إمكانية اجتماع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيسته¹.

2 - عمل وسير المجلس الأعلى للأمن :

نصت المادة 4 من المرسوم 80 - 87 من المرسوم على تزويد المجلس بكتابة دائمة لدى المجلس من مهامها :

- يقوم بتحضير جدول اعمال الاجتماعات ويحرر استدعاء الحضور للمجلس المجلس الأعلى للأمن
- إحصاء وإعداد الملفات الخاصة بجدول الاعمال
- يقوم بمسك محضر الجلسات
- ضرورة العناية والمحافظة على وثائق المجلس ومحفوظاته
- يحرص على جمع المعلومات المتعلقة بالأمن والقيام بدراستها ويتابع عن كثب قرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية².

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن عدد الأعضاء ارتفع من 06 إلى 10 أعضاء بعد تعديل للمادتين 1 و3 من المرسوم 80 - 87. وجاء في نص المادة 4 من المرسوم 80 - 87 على ان المجلس تكون له " كتابة " أوكلت له اختصاصات ومهام محددة ناهيك أن المرسوم لم ينص صراحة على الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن وهذا لتغلب وتدخل الحزب الواحد في كل القضايا بما فيها الأمنية .

¹ - مرسوم رئاسي رقم 84 - 62 المؤرخ في 10 مارس 1984م ج ر رقم 11 ، يعدل المرسوم رقم 80 - 87، المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره . الصادرة بتاريخ 30 مارس 1980م .

² - انظر المادة 1 و3 من المرسوم رقم 84 - 62.

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 89-196

نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن بعد صدور ثالث مرسوم ينظم تشكيلة المجلس وسير وآلية عمله خلال فترة دستور 1989م (أولا) وفترة دستور 1996م (ثانيا):

أولا : فترة دستور 1989م :

حدث في ظل دستور 1976م عدة أزمات في الحزب الحاكم ، منها وفاة الرئيس بومدين وعرفت تلك المرحلة أحداث أكتوبر 1988م التي عجلت في الغاء العمل بدستور الأحادي والانتقال إلى التعددية. مما جعل الأمر يتطلب استجابة سريعة لهذا الانتقال وخاصة ان الاحداث التي وقعت لها علاقة بالجانب الأمني الذي يجب تداركه للحفاظ على النظام العام ومؤسسات الجمهورية¹.

فالمجلس الأعلى للأمن بطابعه السياسي السابق كان عليه أن يواكب هذا الانفتاح الديمقراطي بتشكيلة وآلية سير وعمل خاصة في المجال الأمني الذي أصبح أكثر من ضرورة في تلك المرحلة . لذا جاء المشرع بمرسوم جديد يلغي المرسوم السابق بقاعدة توازي الأشكال.

1- التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن :

انطلاقا من نص المادة 162 من دستور 1989م صدر تطبيقا لذلك مرسوم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989م المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله. وقد حددت المادة 1 من المرسوم التي تبين أنه يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا له وعضوية كل من :

- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- رئيس الحكومة
- وزير الدفاع الوطني رئيس الجمهورية زيادة
- وزير الشؤون الخارجية
- وزير العدل
- وزير الاقتصاد

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 ، ج 1 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م، ص ص 204 - 205 .

▪ رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي¹.

في ظل هذا المرسوم يلاحظ ان تشكيلة المجلس متنوعة بين عدة وزارات سيادية مختارة للمنصب الذي هي فيه ولا شيء لشروط وكفاءة خاصة . وثقل عسكري ممثلا في رئيس اركان الجيش الشعبي الوطني. ولم يلمح فيه لا لشروط ولا في الاستعانة بخبير في القضايا الدولية بينما تشكيلة المجلس في ظل المرسوم رقم 80 - 87 الملغى بالمرسوم 89 - 196 لم تكن موسعة لسيطرة الحزب الحاكم في صناعة القرارات ، عدا التعديل بموجب المرسوم 84 - 62 الذي أضاف وزير العدل لعضوية المجلس الأعلى للأمن .

2- عمل وسير المجلس الأعلى للأمن :

رئيس المجلس " رئيس الجمهورية " هو المٌخول الأول والأخير في استدعائه لاجتماع المجلس الأعلى للأمن والوحيد الذي يحدد جدول أعماله . هذا ما أشارت إليه المادة 2² من مرسوم 89 - 196 والمادة 3³ من مرسوم 80 - 87 الملغى في نفس الصياغة.

ما يستشف من المادتين هو اشتراكهما في تبيان كيفية اجتماع المجلس الأعلى للأمن في حالة الطوارئ أو الحصار ، الحالة الاستثنائية حيث يتم استدعاء التشكيلة من رئيس المجلس ولكن هناك اختلافات حسب الحالة ، فاجتماع المجلس الأعلى للأمن ضروري لإعلان حالة الطوارئ أو الحصار أما إعلان الحالة الاستثنائية يستدعي الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ، أما عن حالة التعبئة بموجب المادة 88 من دستور 1989م فيكون الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني . أما حالة الحرب فهي فيشترط الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن باعتباره يضم أعضاء مؤهلين في الميدان العسكري والحربي⁴.

في ظل المرسوم الجديد استعان المجلس بكاتبة دائمة لدى المجلس الأعلى للأمن ، كما كان عليه الأمر في المرسوم 80 - 87 الملغى. مع اختلاف في الصلاحيات والمهام الموكلة له

¹ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989 ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 . ص 203 .

² - انظر المادة 2 من المرسوم رقم 89 - 196 .

³ - انظر المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 87 .

⁴ - انظر المادة 86 و88 و89 من دستور 1989 .

وهذا ما أكدته المواد من 5 إلى 11¹. وجاء في مضمون المادة 6 و 7 و 8 حيث يتم تعيين الكاتب حسب نص المادة 6 وانتهاء مهامه بنفس الطريقة أي بقاعدة توازي الأشكال. وتتمثل مهام كاتب المجلس الأعلى للأمن في :

- بصفته كاتب دائم يشارك في اجتماعات المجلس ويحدد المحاضر المتعلقة به هذا ما جاء في نص 7 نفس المرسوم
- من أجل جمع المعلومات يطلب من الهيئات والإدارات وجميع مصالح الأمن تزويد المجلس بالمعلومات ذات الصلة لضبط اشغال المجلس حسب نص المادة 8 من المرسوم
- بصفته كاتب تصله معطيات يقوم بدراستها وتحليلها ، ويضبط نقاط المهمة والرئيسية والحساسة على الصعيد الداخلي والخارجي التي من شأنها تقدم افادة لأعمال
- يتدخل عن طريق ابداء اقتراحات لرئيس الجمهورية التي تدعم المجلس الأعلى

للاّمن

- بعد نهاية العمل يحضر عناصر القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية ويتولى متابعة تطبيق القرارات المتخذة .
- يكون متابع للتطورات حالات الأزمات والنزاعات ويتولى تقييم تداعياتها في مجال الأمن نص المادة 27².

يحظ الكاتب لدى المجلس باهتمام تشريعي وتنظيمي سيما في ما تعلق بمركزه القانوني الذي جاء مستقلا عن أعضاء المجلس. فرئيس الجمهورية صاحب التعيين وإنهاء مهامه بقاعدة توازي الأشكال هذا بالإضافة إلى اختصاصات والمهام الموكلة اليه التي حددت بموجب 4 مواد على عكس المرسوم 80-87 الملغى الذي حدده مهامه مادة قانونية واحدة المادة 5 من ذات المرسوم.

وبالرجوع إلى المهام المنوطة بالمجلس ووفقا لما اشارت اليه المادة 4 من مرسوم 89-196 أن المجلس يقدم آرائه الى رئيس الجمهورية في أي مسألة تتعلق بالأمن سواء الامن الداخلي للبلاد أو على المستوى الدولي والإقليمي ، كما له أن يقدر الأوضاع ويحدد الوسائل

¹ - انظر المواد 5 إلى 11 من المرسوم رقم 89-196.

² - انظر المادة 7 و 8 من المرسوم 89-196 .

والشروط العامة لاستخدامها ،ويراعي في ذلك التنسيق بين المصالح الأمنية في اختيار الوسائل والموارد في هذا الميدان¹ .

ثانيا: في فترة دستور 1996م

عملية اصدار الدساتير الجزائرية لا يكون الا بمراحل عصيبة تمر بها البلاد ، وهو الشأن نفسه في دستور 1996م الذي جاء عقب انفلات أمني سميت بالعيشية السوداء .جاء الإرهاب والعصيان المدني ، كاد أن يؤدي بالبلاد ومؤسسات الدولة فتم تعطيل العمل بالدستور لفترة زمنية الى غاية استبدال الأمن والرجوع الى الي الشرعية الدستورية وإعادة النظر في القوانين لأجل المرحلة القادمة خاصة ما تعلق بالمؤسسات والهيئات وعملها².

والمجلس الأعلى للأمن لم يمسه التعديل كهيئة دستورية استشارية وهو ما ورد في المادة 173³ من دستور 1996م والذي يقابلها نفس الفحوى في المادة 162 من دستور 1989م" **يؤسس مجلس أعلى للأمن... تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله** "مما يعني أن المشرع أبقى على نفس التشكيلة وسير عمل المجلس المنصوص عليه في المرسوم 89-196.

مس دستور 1996م عدة تعديلات وهي على التوالي، تعديل 2002م الذي أدرج اللغة الأمازيغية لغة وطنية ، والتعديل الدستوري 2008م الذي ترتيب السلطة التنفيذية وترقية حقوق المرأة ودسترة رموز الثورة ، ولكن الشيء الأبرز في هذا التعديل هو فتح ترشح الرئيس لعهدة ثالثة بعد ان كان مقيد دستوريا بعهدتين في دستور 1996م.

والمجلس الأعلى للأمن في خضم هذه التعديلات لم يتم تفعيله الى بعد الأحداث التي مست بعض الدول العربية أو ما سمي " بالربيع العربي "⁴، أين تم عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن بحكم الضرورة الملحة بتاريخ 31جانفي 2011م. وكان من بين مخرجات الاجتماع هو

¹ - سعيد بالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989 ، المرجع السابق . ص 203 .

² - محمد لمين و عجال أعجال ، دراسة مقارنة حول مبادرة التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 14 ، الجزائر ، ص 39 .

³ - انظر المادة 173 من دستور 1996م.

⁴ - تم تفعيل المجلس الأعلى للأمن بعد الاحداث التي شهدتها بعض الدول العربية والشقيقة تونس وليبيا مصر وسوريا واليمن التي اشتهرت باسم " الربيع العربي " وتخللها اسقاط للأنظمة الحاكمة بخروج شعوب تلك الدول في مسيرات واعتصامات من اجل تغيير النظام والمطالبة بإصلاحات .

انتهاء حالة الطوارئ ابتداء من تاريخ 24 فيفري 2011م بموجب أمر رقم 01 - 11 المؤرخ في 23 فيفري 2011م والتي دامت 11 سنة من تفعيلها .حضر الاجتماع الأعضاء المعنيين بموجب المرسوم الرئاسي 89- 196 :

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن
- استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة
- استشارة رئيس الوزراء
- استشارة المجلس الدستوري
- الاستماع الى مجلس الوزراء ¹ .

بعدها جاء التعديل الدستوري 2016م الذي ينص صراحة على دسترة المؤسسات الاستشارية في فصل خاص بها ، ما يعني أن تكتسب مكانة قانونية من الدستور بعدما كانت بعضها يتأرجح بين الدستور وتنظيم السلطة التنفيذية .كما تم استحداث هيئات دستورية جديدة على غرار مؤسسات دستورية حافظت مكانها المعيارية كالمجلس الأعلى للأمن وهو ما نصت عليه المادة 197 من الدستور المعدل².

وشهدت فترة التعديل تفعيل المجلس بعد غياب طويل بمقتضى المرسوم 89- 196 بطلب من رئيسه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون وتخلل قبلها انتفاضة شعبية ضد العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" . وسميت الانتفاضة الشعبية بالحراك المبارك الذي عرف مظاهرات سلمية حاشدة لمدة أكثر من سنتين وتعد الأطول في تاريخ الجزائر .

في 26 ديسمبر 2019م تم عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ومن بين جدول أعماله دراسة الأوضاع في دولة مالي وليبيا والتسيق معها في الامور التي تمس امن وسلامة الحدود مع اخذ بالاستعدادات الأمنية والعسكرية، والعمل على استعادة المكانة والدور البارز الذي كان تلعبه الجزائر في حل النزاعات والحروب في منطقة الساحل وأفريقيا³.

¹ - أمر رقم 01-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ .

² - مريم مريخي و معمري نصر الدين ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2023 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، ص ص 800 - 801 .

³ - وكالة الانباء الجزائرية ، الرئيس تبون يترأس اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، 2019 م ، تم استرجاعه من الرابط :

<https://www.aps.dz/ar/algerie/81669-2019-12-26-18-15-21>

وثاني اجتماع كان يوم 3 مارس 2020م لأخذ التدابير والإجراءات الواجبة لمجابهة ومواجهة الوباء العالمي القاتل كورونا ، مما استدعى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إلى استدعاء اجتماع المجلس الأعلى للأمن يوم 23 مارس 2020م للوقوف على كل حيثيات الوضع الصحي بصفة دقيقة من خلال التقارير المرفوعة لأعمال المجلس وأخذ التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من انتشاره والعمل على رفع درجة الحيطة والحذر والتطبيق الصارم للبروتوكولات الصحية خاصة في بؤر انتشار الوباء عبر التراب الوطني¹.

الفرع الثالث : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 539-21

قبل الحديث عن الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 539-21 نخرج عن محطات هامة شهدت نشاط كبير للمجلس الأعلى للأمن في ظل جائحة كورونا وعالج عدة قضايا داخلية وإقليمية خاصة ما تعلق بدولة المغرب والتي تم اجتماع المجلس بتاريخ وأقر بغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المدنية والعسكرية المغربية إضافة إلى جميع الطائرات التي تحمل رقم تسجيل مغربي ابتداءً من تاريخ 22 سبتمبر 2021م

وجاء القرار إثر اجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، لـ "دراسة التطورات على الحدود مع المملكة المغربية، بالنظر إلى استمرار الاستنزافات والممارسات العدائية من الجانب المغربي"². وبموجب المادة 208³ من التعديل الدستوري 2020 .

تم إلغاء العمل بالمرسوم الرئاسي 89-196 عن طريقة قاعدة توازي الأشكال بمرسوم الرئاسي رقم 21-539 الذي جاء بشكلية ومهام تختلف عن سابقه¹. ونتناول في هذا الفرع التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن (أولا) . وسير وعمل المجلس الأعلى للأمن (ثانيا) .

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا، 2020 م ، تم استرجاعه من الرابط :

<https://www.aps.dz/ar/algérie/81669-2019-12-26-18-15-21>

² - الإذاعة الجزائرية ، المجلس الأعلى للأمن يقرّر: الغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المغربية ،

2021 . تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 06 - 03 - 2024 على الساعة 21.30 :

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210922/218026.html>

³ - المادة 208 من دستور 2020 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن ، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ، يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره "

أولاً : التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن

جاءت تشكيلة المجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 21-539 في المادة الثانية منه :

- " الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة
 - مدير ديوان رئاسة الجمهورية
 - الوزير المكلف بالداخلية
 - الوزير المكلف بالخارجية
 - وزير العدل حافظ الاختام
 - قائد الدرك الوطني
 - المدير العام للأمن الوطني
 - المدير العام للوثائق والامن الخارجي
 - المدير العام للأمن الداخلي المدير العام لمكافحة التخريب المدير المركزي لأمن الجيش " ².
- غير أن المؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية أن يقوم باستدعاء أي عضو من أعضاء الحكومة أو هيئة عمومية وخبراء وكفاءات لحضور الاجتماع . بحكم ما تقتضيه الضرورة وهذا أكدته المادة 4 من ذات المرسوم، بالإضافة الى التزام الحضور بواجب السر المهني الذي لم يُشر إليه في المراسيم السابقة ، ربما يدخل هذا الشرط في دخول أعضاء آخرين غير المذكورين في المادة الثانية من المرسوم نفسه وفق شروط التي تم ذكرها آنفا. شيء آخر كون المجلس يعالج في الغالب مواضيع أمنية وقضايا ذات بعد داخلي وخارجي، فإفشائها يمثل تهديدا للبلاد ³

فيما يخص التشكيلة أصبحت مخالفة لما جاء في المرسوم السابق الذي يغلب عليها الطابع العسكري بامتياز، بالإضافة الى قادة الأجهزة الأمنية المكلفة بحفظ النظام والامن الداخلي الشرطة والدرك، وقلصت الوزارات وإضافة مدير الديوان للرئاسة والامتياز الذي مُنح لرئيس

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج ، العدد 82 المؤرخة في جمادى الأولى عام 1442ه الموافق لـ30 ديسمبر 2020 ، ص3.

² - انظر المادة 2 من المرسوم 21 – 539.

³ - انظر المادة 4 من المرسوم 21 – 539.

الجمهورية في توسعة التشكيلة إن دعت الضرورة واشترط معايير في الأعضاء كالخبرة والكفاءة أو الانتماء الى الجهاز التنفيذي " الحكومة" أو الى هيئات عمومية دليل على حرص المشرع على الاهتمام بجانب الامن الوطني.

ثانيا : سير وعمل المجلس الأعلى للأمن

ولمعرفة مهمة المجلس الأعلى للأمن علينا الذهاب الى ما حدده المرسوم 21 - 539 من إجراءات سير وعمل المجلس وهو ما أسس له في مجموعة من المواد . فجاء في نص المادة 3 من المرسوم ان اجتماع المجلس يكون بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في دورات عادية واستثنائية محددة والتي نتناولها في صلاحيات المجلس الأعلى للأمن لاحقا . بينما في المرسوم السابق الملغى جاء في مادته 2 منه ان اجتماع المجلس يكون في أي لحظة بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية ولم يذكر أي حالة التي ينعقد فيها المجلس الأعلى للأمن . وعن من يحدد الاعمال التي يبت فيها المجلس الأعلى للأمن فهو رئيس المجلس " رئيس الجمهورية" وهذا بموجب المادة 5 و6 من المرسوم السالف الذكر وهو ما اشارت إليه المرسوم السابق الملغى أيضا، يمكن لهم معرفة المواضيع المدرجة في جدول الاعمال وهذا عند الانقضاء¹.

على غرار ما جاء في المراسم السابقة التي أوكلت تنفيذ المهام وضمن السير لحسن للمجلس إلى كاتبه المجلس في المرسوم 87-80 وإلى كاتب المجلس في المرسوم 96-196 أخيرا جاء المرسوم 21- 593 الذي سار على نفس النهج وأوكل تلك المهمة إلى أمانة المجلس وهي هيئة تابعة لرئيس الجمهورية يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بشؤون المتصلة بالدفاع والأمن وهو ما أكدته المادة 7 من ذات المرسوم , وأشارت المادة 8 من المرسوم نفسه الى جملة المهام التي تقوم بها أمانة المجلس الأعلى للأمن وهي :

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن
- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن
- اعداد مواضيع اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمن توزيعها على الأعضاء

¹ - زهية عيسى ، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل احكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ، المجلد 36 ، العدد 3 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2022 ، ص ص 499-498 .

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن وتنفيذها
 - قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن
 - اعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن¹
- أسندت مهام أخرى الى امانة المجلس الأعلى للأمن تنفيذها لما جاء في المادة 9 من المرسوم نفسه وهي :
- القيام بأعداد الدراسات والتقييمات الضرورية وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية
 - متابعة جميع المسائل التي تمخض عنها الاجتماع وتدخل ضمن اختصاصات الأمانة سواء تعلق الامر بدورة عادية أو استثنائية طبقا للمادة 2 و 3 من المرسوم
 - اذا رأيت الأمانة ان المعلومات أو الوثائق غير كافية يمكن لها طلبها من الدوائر الوزارية أو أي هيئة عمومية
 - تتولى متابعة تطور حالات الازمات أو النزاعات وتقييم تداعياتها على الأمن²
- من خلال نص المادة 10 من المرسوم التي تؤكد على أهمية منصب رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن - وهذا بالإضافة إلى المهام الموكلة إلى الأمانة - فان لرئيس الأمانة مهام أخرى يتولاها باعتباره مستقل عن تشكيل المجلس الأعلى للأمن يُعِين بمقتضى مرسوم رئاسي وينتهي رئيس الجمهورية مهامه بقاعدة توازي الاشكال ، وبالرجوع إلى المادة 10 منه يمكنه :
- الادلاء برأيه بطلب من الرئيس على سبيل الاستشارة ويتضمن في نفس الوقت
 - تدوين اشغال الأمانة خلال اجتماعات المجلس الأعلى للأمن .
- واستندت الى رئيس الأمانة ان رأى في ذلك ضرورة مهام إضافية بموجب المادة 11 من نفس المرسوم تتمثل فيما يلي :
- ان كانت هناك ضرورة تتطلب عقد اجتماع فيقوم باقتراح ذلك على رئيس الجمهورية ويطلعها على كافة جوانب الحالة وموضوع الاجتماع وأي عنصر من العناصر التي تدخل في الاجتماع .
- وباعتبار أمانة المجلس عبارة عن هيئة تابعة لرئيس الجمهورية يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بشؤون المتصلة بالدفاع والأمن وبالنظر إلى المهام المسندة إليها فهي

¹ - انظر المادة 7 و8 من المرسوم 593-21 .

² - انظر المادة 9 من المرسوم 593-21 .

تتكون من تشكيلة بشرية ملزمة بواجب السر المهني تساعد رئيسها في أداء مهامه وهو ما نصت عليها لمادة 12 من ذات المرسوم :

- مستخدمون إطارات يتكونون من مكلفين بمهمة
- مكلفين بالدراسات والتلخيص
- ورؤساء دراسات ومستخدمين للدعم¹

ما يمكن استقرائه من مجموعة المواد 2 الى 12 التي نظمت سير وعمل أمانة المجلس الأعلى للأمن . أوكلت مهام الى الأمانة كهيئة تابعة الى رئيس الجمهورية . وأخرى الى رئيسها وهذا راجع الى طبيعة المهام . الى جانب المهام ضمان السر الحسن لعمل المجلس هناك مهام تتعدى الى القيام بمهام استشارية أصلا مخولة لهيئة المجلس الأعلى للأمن وليس للأمانة الأمر الذي اشارت اليه المادة 11 تقديم رئيس الأمانة الى رئيس الجمهورية اراء في مسائل متعلقة بالأمن ولم يتوقف دوره الى هذا الحد بل تقديم اقتراحات في المسائل الأمنية . مع إمكانية طلب اجتماع المجلس مما سبق يعطي المشرع خصوصية للأمانة ورئيسها في عملية سير وألية عمل المجلس الأعلى للأمن .

¹ - زهية عيسى ، المرجع السابق ، ص 499 .

المبحث الثاني

مكانة المجلس الأعلى للأمن في ظل الفراغ الدستوري

بالرجوع للدساتير الجزائرية ومنذ الاستقلال نجد معالجتها لشغور منصب رئيس الجمهورية لا يخلوا من ثغرات حيث لم تنظم بكيفيات دقيقة وواضحة وبآليات محددة لا يشوبها الغموض الذي يمكن تأويله في اتجاهات مختلفة يمكن من خلالها التفكير في المرور بفترات انتقالية لتجاوز ذلك الفراغ أو الثغرة الدستورية وهو ما تم تسجيله خلال الممارسة الدستورية في حالتين عمليتين : حدثت الأولى في ظل دستور 1976م متجسدة في حصول مانع لرئيس الجمهورية بسبب المرض كان من شأنها أن تؤدي إلى مرحلة انتقالية أما الثانية والتي استدعى حلها إعلان 14 جانفي 1992م محل الدراسة فحدث في ظل دستور 1989م متمثلة في اقتران استقالة رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني ، والتي تطلب حلها ضرورة المرور بمرحلة انتقالية وأخيرا المرحلة الانتقالية بعد الحراك الشعبي المبارك . في هذا المبحث نتناول مراحل الفراغ الدستوري ومحل المجلس الأعلى للأمن من تلك المراحل : مراحل الفراغ في ظل الدساتير الاحادية في (المطلب الاول) ونتطرق الى مراحل الفراغ في ظل الدساتير التعددية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مراحل الفراغ الدستوري في ظل دساتير الاحادية

تم دسترة المجلس الأعلى للدفاع في دستور 1963م وبالتحديد في المادة 45 فيما يتعلق بالمجلس الأعلى للدفاع على الاتي: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء. ولم يستشر في أي مسألة عسكرية خلال هذه الفترة كما هو محدد دستوريا نفس الشيء في دستور 1976م بنص المادة 125 مع إعادة تسميته الى المجلس الأعلى للأمن ولذا ذكر أن المجلس خلال الفترتين المذكورين لم يقدم أي دور رغم المرور بمراحل فراغ دستورية وهو ما سنتطرق اليه: دور المجلس الأعلى في تجاوز الازمة الدستورية الأولى في (الفرع الأول). ودور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الأولى

بعد الاستقلال كانت تحتاج الجزائر الى دستور ينظم ويؤطر مؤسساتها ويوجه سياستها فكانت الأولوية لوضع اول دستور للبلاد ، عرفت الجزائر أول دستور 10 سبتمبر 1963م الذي لم يعمر طويلا وتوقف العمل به بعد ثلاثة أسابيع ، الا ان المؤسس الدستوري قام بإنشاء هيئات دستورية استشارية من بينها المجلس الأعلى للأمن الذي لم يتم تفعيله نظرا لقصر مدة العمل بالدستور والظروف المحيطة بتلك الفترة ، على رأسها الخلافات بين الرئيس والمؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للجزب ، الذي عجل بظهور حركة 19 جوان 1965م وترتب عنها عزل الرئيس بن بلة . ما تطلب المرور بمرحلة انتقالية في ظل فراغ دستوري كان فيه مجلس الثورة مصدرا للسلطة الى غاية العودة الى الشرعية الدستورية 1976م¹.

الفرع الثاني : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية

من بين حالات شغور منصب رئيس الجمهورية المرض ، فحالة المرض الخطير لرئيس الجمهورية الراحل هواري بومدين ، الذي دام حوالي 3 أشهر كان سيترتب عليه شلل في مؤسسات الدولة لو استمر المانع مدة أطول ، وبحدوث الوفاة أخرجت البلاد من أزمة دستورية

¹ - عمار عباس ، المرجع السابق ، ص ص 3- 4 - 5 .

حقيقة¹. لأن ما جاء به المؤسس الدستوري في دستور 1976م وبالضبط في المادة 117" في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة² اقتصرت المادة فقط على إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية إلا في حالتي الوفاة والاستقالة.

ومن بين الأسباب التي جعلت كلا من البرلمان ومجلس الثورة في ظل دستور 1976م الذي أصبحت له اختصاصات ذات طابع حزبي عكس ما جرى عليه الأمر في دستور 1963م فكان هو صاحب السلطة. وفي المقابل السلطة المخولة لإعلان ذلك المجلس الشعبي الوطني لا يمكن لها الاجتماع وجوبا إلا في حالتي الوفاة والاستقالة .

إلا إن الفترة الانتقالية كانت دون صعوبة كون النظام المعتمد أحادي مغلق ومجلس الثورة قائم وحامي في الإطار الدستوري ، فبدوره المجلس الشعبي الوطني أعلن حالة الشغور تطبيقا لما جاء في المادة 2/117 من الدستور. تخللت هذه الفترة تفعيل الاساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن بموجب المرسوم 80-87 بتاريخ 30 1980/03م الذي يحدد كليات عمل وسير المجلس . كما أنها شهدت محطات بارزة منها أحداث أكتوبر 1988م³، ولم يقم المجلس الأعلى للأمن بدوره الاستشاري إلا بعد المرحلة الموالية التي نعالجها في المطلب الثاني فهي تعد أهم مرحلة انتقالية عاشتها الجزائر.

المطلب الثاني

مراحل الفراغ الدستوري في ظل دساتير التعددية

شهدت الجزائر بعد عام 1991م عدة أزمات سياسية وامنية حادة كانت سببا لتدخل المجلس الأعلى للأمن وهو تدخل تمخض عنه عدة افرازات مهمة سياسية وامنية خاصة في ما يتعلق بتسيير المرحلة الانتقالية ومكافحة الإرهاب، لتأتي فترة من حكم الرئيس اليامين زروال منذ 1994م الى غاية 1999م لم يفعل المجلس الأعلى للأمن . بعدها تولي الرئيس عبد

¹ - عمران محمد ، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته خارج على النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق ، ص 291 .

² - انظر نص المادة 117 من دستور 1976 .

³ - عمران محمد ، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته خارج على النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه ، ص 291 .

العزیز بوتفليقة الرئاسة هذا الأخير لم يفعل دور المجلس الا بعد أحداث الربيع العربي وبالضبط بمناسبة الغاء حالة الطوارئ التي عاشتها البلاد مدة اكثر من 11 سنة ومنذ ذلك الحين لم يظهر أي نشاط للمجلس الأعلى للأمن الا بعد تولي الرئيس عبد المجيد تبون سدة الحكم فهي الفترة التي عادت الهيئة بقوة إلى الساحة السياسية¹. وبتناول في هذا المطلب الفترات التي حدث فيها الفراغ الدستوري ومحل المجلس من تلك المراحل : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الأولى (الفرع الأول) ودور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الأولى

شكل إعلان 04 جانفي 1992م العقد التأسيسي لأعلى مؤسسة في هرم الدولة ممثلة في هيئة المجلس الأعلى للدولة في سياق معالجة المجلس الأعلى للأمن أزمة الفراغ الدستوري الذي توصل إليها المجلس الدستوري أثناء تثبيته لشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية . بداية من 1992 أحدثت رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد فراغا دستوريا ، فقد حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04/01/1992م .

وبعدها قدم رسالة استقالته بتاريخ 11/01/1992م إلى المجلس الدستوري .والنتيجة عدم إمكانية ضمان استمرارية السلطة السياسية في إطار الدستور، فتم اجتماع المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 162 من دستور 1989م والذي كان دوره الأساسي والدستوري تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، ولكن تم الاجتماع بدون رئيسه الشرعي أي رئيس الجمهورية ، الذي تزامن تقديم استقالته مع حل البرلمان .، ما خلق وضعية انسداد سياسي وقانوني. ما دفع هذا أعضاء المجلس الدستوري الى الاجتهاد لإيجاد بديل

1 - في الفترة الأولى من تبني التعددية الحزبية حدث ازمة دستورية وبعدها الرجوع الى الشرعية الدستورية بعد أداء اليمين زروال اليمين الدستورية تقلص دور المجلس الأعلى للأمن ، الى غاية الاحداث التي مست بعض الدول العربية ما يسمى بالربيع العربي واجتماعه من اجل الغاء حالة الطوارئ التي بقيت مفعلة اكثر من 11 سنة ، وبعد الازمة الدستورية للرئيس عبد العزیز بوتفليقة الذي أراد الترشح لعدة خامسة مرفوضة شعبيا ، وبفوز الرئيس عبد المجيد تبون بالرئاسة شهد رجوع المجلس الأعلى للأمن بل واصبح قطعة رئيسة من المؤسسات الدستورية في البلاد .

مؤسساتي يحل محل الهيئة الرئاسية لضمان استمرارية الدولة¹. وأسباب حدوث الفراغ المؤسساتي تتمثل فيما يلي :

أولا : استقالة رئيس الجمهورية

عشية 1992/01/11م على اثر رسالة قدمها الرئيس الشاذلي بن جديد إلى أعضاء المجلس الدستوري التي لم تعلن صراحة عن استقالته بل انسحابه من الساحة السياسية أو التخلي عن المهام، وقبلها بأسبوع قام الرئيس بحل المجلس الشعبي الوطني. هذه الاستقالة التي كانت مفاجئة ومثوبة بغموض في طياتها نزاع بين السلطة القائمة في الجزائر، وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد فوزها في الدور الأول للانتخابات التشريعية، والتي أدت الى تدهور الوضع السياسي للبلاد. حيث وجدت الدولة نفسها في فراغ مؤسساتي لأجهزة السلطة وحفاظا على الامن العام وفي ظل غياب نصوص دستورية توّطر الفراغ تولى المجلس الأعلى للأمن مهمة التسيير الداخلي للبلاد².

بالعودة إلى نص المادة 162 من الدستور والمادة 4 من المرسوم الرئاسي 89-196 المنظم لعمل وسير المجلس الأعلى للأمن نجد أن المجلس هو هيئة دستورية استشارية. يقتصر دوره على تقديم آراء استشارية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية لرئيس الجمهورية، وكل مهمة أخرى للمجلس الأعلى للأمن تعتبر خروج عن الاختصاص الأصلي، هذه المؤسسة بغياب رئيسها الوحيد الذي تخول له صلاحية استدعاء المجلس وتحديد جدول أعماله، وغياب رئيس المجلس الشعبي الوطني باعتباره عضو في المجلس الأعلى للأمن هذه المؤسسة بتاريخ 1992/01/12 اجتمعت بقصر الحكومة وأصدرت إعلان بموجبه تم تأسيس لمجلس أعلي للدولة يتكون من محمد بوضياف رئيسا، والأعضاء خالد نزار وعلي كافي وتيجني هدام وعلي هارون³، أين أُنشئت المجلس الأعلى للدولة فيها على مواد من دستور 1989 هي 24-75-79-129-130-153 ودَع المؤسسات الدستورية المنصوص عليها في المواد السالفة الذكر

¹ - فوزي أوصديق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 54.

² - عمران محمد. مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005/2004، ص 28.

³ - برطال حمزة، الدستور والتغيير السياسي في المغرب العربي، الجزائر، تونس، و المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2018، ص 146.

إلى السهر على استمرارية الدولة مع توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري¹.

وبالرجوع إلى المواد نجد إن ما قام به المجلس الأعلى للأمن هو تعدي صارخ للدستور وحل محل رئيس الجمهورية ووقف المسار الانتخابي . والتأسيس لمجلس أعلى للدولة له صلاحيات رئيس الجمهورية هذا وقد نظم أيضا لحالات التي لا يُمكن فيها لرئيس المجلس الأعلى للدولة ممارسة مهامه والمتمثلة في حالتي الوفاة والاستقالة . ما يطرح الأمر عدة أسئلة حول اسناد وشرعية حلول المجلس الأعلى للأمن محل رئيس الجمهورية .

حيث ما جاء في بيان الدستوري كان بمثابة تخويل سلطات إلى المجلس الأعلى للأمن ليحل محل رئيس الجمهورية ويؤسس لعديد من القرارات والإجراءات ، التي لم يعترض عليها المجلس الدستوري ما يزيد الأمر غرابة أصبح هيئة تستشار من قبل هيئة استشارية حقيقة رغم أنها ليست مكتملة التشكيل، أكثر من ذلك حل محل المجلس الدستوري وهذا بإنشاء هيئات لها صلاحيات وسلطات وهو المجلس الأعلى للدولة .

في حقيقة الأمر أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن أصلا ما كان ليكون، والمهام التي قام بها مخالفة لأحكام الدستور، ولكن بيان المجلس الدستوري هو من أعطى له الضوء الأخضر ولو ضمنا لأنه لم يعترض على البيان الصادر من المجلس الأعلى للأمن ولم يشر إليه كهيئة مستخلفة لشعور منصب رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى المرسوم الرئاسي 89-196 المنظم لسير وعمل المجلس نجد المجلس واجتماعه مخالف لضوابطه سواء في التشكيلة أو الاستدعاء أو تحديد جدول أو الاختصاصات². ومن بين أهم الإجراءات التي قام بها المجلس الأعلى للأمن ما يلي :

1- عبد الله بلغيث ، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي : الجزائر نموذجا ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، د س ن ، ص 90 - 91 .

2 - سي صالح نور الدين ، قابلية تطبيق القانون الدولي على الأوضاع السائدة في الجزائر 1992م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو . كلية الحقوق والعلوم السياسية . 2012م ، ص ص 21 - 22 .

1- إلغاء المسار الانتخابي

بعد اعلان نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت في تاريخ 26 ديسمبر 1991م وتحصل فيها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ على 188 مقعد والقوى الاشتراكية على 25 مقعد وحزب جبهة التحرير على 16 مقعد و3 مقاعد للأحرار وبقيت 198 مقعدا سوف يفصل فيها في الدور المقبل.

وبحكم الصلاحيات المسندة الى المجلس الأعلى للأمن الذي يحل محل رئيس الجمهورية ويمارس صلاحياته ، اصدر المجلس بتاريخ 01/12/1992م اعلان عاين فيه استحالة المسار الانتخابي¹.

وبقراءة الفقرة الأولى من اعلان المجلس الأعلى للأمن "يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات" ما يعني ان الدور القادم لا يجرى وبموجب إعلان من المجلس الأعلى للأمن مؤرخ في 30/12/1991م جريدة رسمية رقم 10 لسنة 1991م تم الغاء نتائج الدور الأول ، ما أثار حفيظة الأحزاب المشاركة وخاصة الفيس الفائز بالأغلبية الذي لم يتقبل الأمر. فقرار إلغاء المسار الانتخابي كانت له ردود أفعال وأثار على المؤسسات والحياة السياسية ، واعتبر تجاوز صريح على صلاحية مؤسسة دستورية " المجلس الدستوري " الذي من صلاحياته إلغاء الانتخابات أو دراسة الطعون المرفوعة إليه لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا اتجاه قرار وقف المسار الانتخابي سواء بصحة الانتخابات أو الفصل في الطعون المرفوعة إليه ، بل أكثر من ذلك فسح المجال للمجلس الأعلى للأمن الذي يعتبر هيئة استشارية فقط بان يرتقي إلى سلطة فعلية ذات صلاحيات واسعة².

من منطلق توفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كان قرار المجلس الأعلى للأمن بوقف المسار الانتخابي يعبر عن ضعف مؤسسات الدولة في ظل التجربة الديمقراطية من جهة. ووضع حد للخطر المحدق والمطالب بإقامة الدولة الإسلامية التي تتنافى مع المذهب الدستوري من جهة أخرى.

¹- سي صالح نور الدين ، المرجع نفسه ، ص 23 .

²- عمران محمد . مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992 - 1997 ، المرجع السابق ، ص 58 .

2- التكفل المؤقت بالنظام العام بأمن الدولة

بعد وفق المسار الانتخابي ، جاء الاجراء الثاني الذي يعد اكثر أهمية وهو حفظ النظام العام وامن الدولة ، في ظل غياب رئيس الجمهورية المستقيل ، ما جعل المجلس الأعلى للأمن يتصرف وكأنه سلطة مخولة بهذه المهمة ، معتمدا في ذلك على وجود عضوين في المجلس ، الأول وزير الداخلية المكلف بحفظ الامن العمومي والثاني وزير الدفاع والمصالح التابعة له بالإضافة الجيش الوطني الشعبي الذي أشار اليه بيان المجلس الدستوري في المادة 24 من دستور 1989م ، إلا أن هذه الإجراءات كان قد فُصل فيها قبل اجتماع المجلس الأعلى للأمن، وهو يظهر من خلال خطاب رئيس الحكومة احمد غزالي مساء 11 جانفي 1992م ان الجزائر تمر بمرحلة لم يسبق لها مثيل ، وبموجب المادة 18 و 17 من المرسوم الرئاسي 488/91 " قرار استخدام وحدات الجيش الوطني الشعبي..."

طلب رئيس الحكومة الجيش الوطني الشعبي من اجل المساهمة في حفظ الامن العمومي بناء على صلاحياته المشار اليها في القانون 23/91 المؤرخ في 06/12/1992م " المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية ،الجريدة الرسمية، عدد 63 " وبناء على هذا الطلب أصدر الجيش الوطني الشعبي بيانا انه ملتزم بواجبه إزاء الامة واستجابته الحازمة لطلب رئيس الحكومة .

ما يمكن قوله ان رئيس الحكومة كان مزود بآليات قانونية لضمان الامن العام ، ما أثير من إشكال دستوري هو تدخل الجيش الوطني الشعبي في مثل هذه الحالات ، التي تعد خارج الحالات الاستثنائية المشار اليها في الدستور، فهناك من اعتبرها تدخل يراد به تثبيت حالة الحصار المشار اليها في المادة 86 ما يعني ان هناك انتهاكات مقابل هذا الاجراء تمس حرية الافراد ، بينما يرى البعض الاخر أنه لا يمكن وضع تصنيف لمشاركة الجيش الوطني الشعبي في هذه المهمة بديل انه لا يمكن ادراجها ضمن حالة الحصار أو الطوارئ المنصوص عليها في المواد 86 و 87 من الدستور أي هي تأخذ حالة وسطى بين الحاليين وقد تكون أقرب منها الى الحالة الأولى .

وفاءً لالتزاماته الدستورية لعب الجيش الوطني الشعبي دورا أساسيا من خلال تواجد عضوين في المجلس الأعلى للأمن هما وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ورئيس الأركان كان لهما تأثير على الحياة السياسية للبلاد لبّ الجيش الوطني الشعبي طلب رئيس الحكومة

من أجل حفظ الأمن العمومي، لما يملكه من قوة للمحافظة على أمن الدولة واستقرار مؤسساتها وما له من تأثير على الحياة السياسية لأنه ملازم لطبيعة للنظام السياسي الجزائري سواء في ظل النظام الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية¹.

3- إنشاء المجلس الأعلى للدولة

بناء على إعلان المؤرخ في 14 جانفي 1992م يتضمن إقامة مجلس الأعلى للدولة وعلى اعتبار المجلس الأعلى للأمن مؤسسة دستورية تضم في عضويتها المؤسسات المشار إليها في المواد من الدستور 24 / 57 / 129 / 130 بعد اجتماع في دورة مستمرة منذ 12 جانفي 1992م. تم الإعلان بموجب المداولة الأولى الامضاء رئيس المجلس الأعلى للدولة على القرارات الإدارية والتنظيمية وترأس مجلس الوزراء. والمداولة الثانية التي تخوله التشريع بمراسم ذات طابع تشريعي، والمداولة الثالثة بإضافة عضو جديد " رضا مالك" والمداولة الرابعة اجتماع أعضاء المجلس لتعيين رئيس المجلس المجاهد محمد بوضياف .

الذي لم تدم ولايته للمجلس الأعلى للدولة طويلا تم اغتياله في 29 جوان 1992م ، واجتمع المجلس الأعلى للدولة بعد استشارة المجلس الأعلى للأمن من أجل تعيين السيد على كافي رئيسا للمجلس الأعلى للدولة وهذا بعد شغور منصب الرئيس².

ومن المفارقات أن المجلس الأعلى للدولة أصبح يستدعي المجلس الأعلى للأمن للاجتماع وتقديم الاستشارة للهيئة التي قام بإنشائها بعدما كان في فترة قليلة ماضية من يقرر ويؤسس القرارات والإجراءات ، وهذا يُوضّح في استشارته بعدما اتجهت الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى العمل المسلح أين اقترح على المجلس الأعلى للدولة إعلان حالة الطوارئ وكان ذلك طبقا للمرسوم الرئاسي 92-44 الصادر بتاريخ 09/02/1992م لمدة اثني عشر شهرا³. التي امتدت إلى غاية 23 فيفري 2011م ومشاركة المجلس الأعلى للأمن كهيئة دستورية استشارية وبقاعدة توازي الأشكال في رفع حالة الطوارئ .

¹ - عمران محمد ، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته خارج على النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 286-287 .

² - عمران محمد . مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992 - 1997 ، المرجع السابق ، ص 58.

³ - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989 ، ج2 ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 211 .

إلى هنا لم ينتهي تدخل المجلس الأعلى للأمن، بل كانت له الحرية التامة ينتقل مرة كهيئة استشارية ومرة كهيئة تأسيسه . هذه الأخيرة كانت بإعلان 19/12/1993 الذي أكد فيه نهاية الفترة المنبثقة عن انتخابات ديسمبر 1988م تُبَلِّغُ نهايتها بتاريخ 27/12/1993م ،وان المجلس الأعلى للدولة وباقتراح من المجلس الأعلى للأمن سوف يعمل عقد اجتماع وطني واسع تتولاه لجنة الحوار الوطني المكلفة من طرف المجلس الأعلى للأمن .

والجدير بالذكر ان نشأة لجنة الحوار الوطني جاءت بناء على وثيقة سياسية من طرق المجلس الأعلى للدولة والنص لم ينشر في الجريدة الرسمية ،أي ان اصدارها لم يكن لا بمرسوم تشريعي ولا رئاسي وهو أمر مخالف للتشريع والتنظيم الذي يكرس الشكل الرسمي للنفذ¹.
تم عقد الندوة الوطنية في يومي 25 و 26/01/1994م والتي انتهت إلى تمديد مهام المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31/01/1994م واعتبار هذا التاريخ كحد أقصى وتنتهي مهامه -المجلس الأعلى للدولة - بمجرد تأدية الهيئة اليمين الدستورية الجديدة.

كان يراد بتأدية الهيئة اليمين الدستورية الجديدة عدم ترك الرئاسة في يد فرد واحد بل توزيعها إلى نائبين، لكن استقر الأمر في النهاية إلى شخصيتين هما عبد العزيز بوتفليقة ووزير الدفاع الوطني اليامين زروال وحسم الأمر في ندوة الوفاق الوطني إلى اليامين زروال الذي قبل المنصب بشروط في حين لم تقبل الشروط التي وضعها المؤيدين لشخص عبد العزيز بوتفليقة.
بعد إعلان إنشاء المجلس الأعلى للدولة جاء دور إنهاء المهام كما كان مسطر في تمديد مهامه وإنهائها فور تأدية اليمين الدستورية للهيئة الجديدة. وفعلا تم ذلك بتاريخ 26/01/1994 وهذا احتراما لقاعدة توازي الأشكال في إجراء مخالف للدستور، وتم تعيين رئيس للدولة اليامين زروال من طرف المجلس الأعلى للأمن².

مما سبق يمكن القول إن إنشاء المجلس الأعلى للدولة وتمديد مهامه وتعيين شخص يحل محله رئيس الدولة " اليامين زروال " لا يكون إلا من نفس السلطة أو أعلى منها درجة وسلطة³.

¹ - ناجي حكيمة ، المرجع السابق ، ص 65 .

² - سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989 ، المرجع السابق . ص

. 213

³ - سعيد بوالشعير ، مرجع نفسه 213 ،

ناهيك الى ما أشارت اليه المادة 10 من أرضية الوفاق الوطني التي أصبح بموجبها المجلس الأعلى للأمن له اختصاص استثنائي ، وهي حق استدعاء رئيس الحكومة للمجلس الأعلى للأمن في حالة شغور الرئاسة - رئيس الدولة - لتعيين رئيس دولة جديد بعد استشارة المجلس الوطني الانتقالي الذي حل محل سلطة التشريع¹ .

ولو تمعنا في نص المادة السالفة الذكر²، يشوبها بعض النقائص منها :

- لم يحدد الجهة التي تخبر المجلس الدستوري بحالة الشغور
- لم تبين كيف يكون المعاينة سواء عن طريق الملاحظة أو القيام بتقرير
- لم تبين الجهة التي تسلم التقرير الى المجلس الدستوري
- امكانية استدعاء الجهة الطبية تثبت العجز او الوفاة الذي من خلاله يعلن المجلس الدستوري حالة الشغور
- لم توضح مكانة نائب الرئيس

الأمر الأخير عدم توضيح مكانة نائب الرئيس ربما تجنبنا للوقوع في خلاف بينهما، ولكن ما يلاحظ ان المجلس الأعلى للأمن كان صاحب القرار والسلطة ، يظهر متى شاء تارة كهيئة استشارية وتارة أخرى كهيئة تأسيسية .

ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني

" يمكن لرئيس الجمهورية إن يقرر حل المجلس الشعبي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر" هذا ما جاء في نص المادة 120 من دستور 1989م والتي بموجبها قام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بحل المجلس الشعبي الوطني في 04/01/1992م.

بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 92-01 الذي استولى بموجبه المجلس الأعلى للدولة على سلطة التشريع . وبدوره أيضا بناء على مداولة 92-02 احيلت سلطة التشريع الى المجلس الاستشاري الوطني . اين يعطى رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة ، غير انه لم يحدد في هذه المداولة :

¹ - عمران محمد . مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997 ، المرجع السابق ، ص 45 .

² - المادة 10 من أرضية الوفاق الوطني " في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالة أو استحالة القيام بمهامه نهائيا ،وبعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري، يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي."

- عدد دورات المجلس الاستشاري
- الجهة الموجه للاستدعاءات
- جدول الأعمال
- الجهة التي تتخذ القرار

الى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-39 من طرف المجلس الأعلى للدولة وما جاء في المادة 6 ومنه " يتكون المجلس من ستين 60 عضوا يعينون بكيفية تمثيلا موضوعيا ومتوازيا لمجلس القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها ويعين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي" وعليه قام رئيس المجلس الأعلى للدولة بتعيين الأعضاء بموجب مرسوم رقم 62-162 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1992م.

الا ان المجلس الأعلى للدولة هو من كان يقوم بطلب الاستشارة من طرف المجلس الاستشاري الوطني وفي حال كان العكس كان على المجلس الاستشاري الوطني أن يطلب الموافقة القبلية من طرف المجلس الأعلى للدولة في حالة أراد ابداء استشارة ما¹.

ما ذكر سابقا يوحي أن حل المجلس الشعبي الوطني، جاء ليحدث أزمة دستورية وكان بالإمكان الرجوع الى نص المادة 96 من دستور التي يمكن من خلالها تمديد العهدة البرلمانية في حال كان الوضع خطير جدا ولا يمكن اجراء انتخابات تشريعية عادية. الأمر الآخر أن في حالة حل المجلس الشعبي الوطني فرئيس الجمهورية مقيد باستشارة الزامية وتُعد من الضوابط الشكلية لكل من رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا ما لم يحدث .

فحسب تصريحات عبد العزيز بالخادم رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس الحكومة احمد غزالي آنذاك ان رئيس الجمهورية لم يستشرهم في الأمر ما يعني ان قرار حل المجلس كان محسوما مسبقا ، وعدم تدخل المجلس الدستوري كان لتفادي تطبيق المادة 84 من الدستور بإجراء انتخابات رئاسية خلال مدة أقصاها 45 يوم².

الملاحظ ان استقالة رئيس الجمهورية واقترانها بحل المجلس الشعبي الوطني وإيقاف المسار الانتخابي تمخض عنه سقوط حر للمؤسسات الدستورية العليا والمتمثلة في مؤسسة

1- برطال حمزة ، المرجع السابق ، ص ص.149 - 150.

2 - سي صالح نور الدين ، المرجع السابق ، ص ص 16 - 17 .

الرئاسة ومؤسسة التشريع البرلمان، ما استدعى الوضع غير العادي الى دخول في مرحلة انتقالية قائدها المجلس الأعلى للأمن .

الفرع الثاني : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية

بتاريخ 22 فيفري 2019 انطلقت في الجزائر موجة من احتجاجات والمسيرات السلمية المطالبة بالتغيير الجذري للنظام السياسي الجزائري ،عن طريق الضغط بالتظاهر السلمي في الميادين. شكل ثورة شعبية ذات مطالب متوافق عليها الى حد كبير داخليا وخارجيا ، ففي الداخل شملت أغلب المدن الجزائرية احتجاجات سلمية ومسيرات حاشدة ، اما في الخارج امتد الى معظم قارات العالم في أوساط الجالية الجزائرية التي ايدت وقامت هي الأخرى بمساندة الحراك من اجل بناء نظام ديمقراطي حقيقي¹.

هذا الخروج الجماهيري الى الشارع للمطالبة بتغيير النظام والمطالبة بتحسين الأوضاع السياسية الاجتماعية والاقتصادية كان نتيجة تراكمات وبالأخص نتيجة لصحة الرئيس التي تدهورت منذ 2013 ، واستلاء المقربين للرئيس على السلطة والحكم والتصرف فيها كما يحلو لهم .أو بمعنى آخر من قبل ما سموهم **بالعصابة** ،هذه الأخيرة أرادت تمرير عهدة خامسة لرئيس مريض ولا يمكنه القيام بواجباته اتجاه شعبه².

ضُف الى هذا الوضع أصبح الرئيس يخاطب شعبه عبر الرسائل التي يبثها الاعلام الرسمي ولم يتوقف الامر الى هذا الحد بل اعتمادا على الوسائل المادية والبشرية المتاحة تمت إقامة تظاهرات وحفلات وكذا لجان لمساندة الرئيس ودعمه في العهدة الخامسة وتنظيم انتخابات رئاسية في افريل 2019.

أصبح الأمر حديث العالم شعوبا وحكومات ومتداول في وسائل الاعلام الدولية وكبرى القنوات العالمية عن المهازل التي مارستها العصابة لتمرير مخططها.

1- مرزود حسين ، الحراك الشعبي في الجزائر والموجة الجديدة للانتقال الديمقراطي : تحديات الصراع الثنائي ، حوليات

جامعة الجزائر 1 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية 3 ، المجلد 36 ، العدد 4 ، 2022 ، ص ص 173 - 174

2- يمينة مختار ، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة ، المجلد 2 ، ط 2 ، 2019 ، ص 10 .

فتأجج الوضع أدى بالعصابة للممارسة عدة حلول ومراوغات من اجل السيطرة على الشارع . فتارة تريد تمرير سنة لقيادة مرحلة انتقالية، وتارة أخرى تقوم بتغيير أوجه أعضاء في الحكومة المرفوضة شعبيا¹ .

كل هذا لم يشفع لهم امام حراك شعبي التفت حوله كل أطراف المجتمع وخاصة الفئة المثقفة ما اجبر القوة الحاكمة-العصابة- على تقديم تنازلات والرضوخ الى واقع الأمر ومن بين مطالب الحراك تفعيل المادة 102 من الدستور والمادة 7 و 8 من الدستور.

الى غاية 02 افريل 2019 الذي أجرى فيه نائب وزير الدفاع قائد اركان الجيش الوطني الشعبي المرحوم القائد صالح خطابا للامة بان هناك قوة غير دستورية تسيير شؤون البلاد وتصدر بيانات باسم الرئيس بوتفليقة ويصر على العزل الفوري للرئيس. نفس اليوم يقدم بيان من رئاسة الجمهورية باستقالة الرئيس من منصبه بعد اربع عهديات رئاسية متتالية . وفي اليوم الموالي يقدم رئيس الجمهورية استقالته الى المجلس الدستوري الذي بدوره يعلن في يوم الثلاثاء 03 افريل شغور منصب رئيس الجمهورية ليتولى رئيس مجلس الامة المرحوم عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة حسب نص المادة 102 في فقرتها الثانية وأحكام الفقرة الخامسة من نفس المادة الى حين تنظيم الانتخابات الرئاسية كما هو مكرس دستوريا ، تجدر الإشارة الى الضمانة التي تعهدت بها المؤسسة العسكرية في كل خطاباتها ومرافقتها للحراك السلمي الى غاية اجراء الانتخابات في ديسمبر 2019² تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون .

كل هذه الاحداث الأمنية تدخل في صلاحيات المجلس الأعلى للأمن ، كما تعتبر غاية في الأهمية بنسبة الى استقرار مؤسسات الدولة وأمن الشعب والممتلكات. لم يذكر أي نشاط للمجلس الأعلى للأمن ، ويبدو ان التجربة السابقة كانت كافية لاستخلاص الدرس من تدخل هيئة دستورية استشارية في غياب رئيسها الذي اصبح عاجز عن أداء مهامه الدستورية . بتدارك المؤسس الدستوري لحالات شغور منصب رئيس الجمهورية التي يمكن ان تحدث وحوّل ذلك دستوريا الى ان هيئات دستورية تتدرج هرميا لاستلام مهام رئيس الجمهورية في حالة الشغور إلى غاية انتخاب رئيس جديد وتفاذي كل الاحتمالات عكس المراحل السابقة .

1- مريم رزان ، الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة . جامعة لونيبي علي البليدة ، ص ص688- 690 .

2- يمينة مختار ، المرجع السابق ، ص ص28 - 29 .

خلاصة الفصل الأول :

- من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر يمكن ان استنتج ما يلي :
- يعتبر المجلس الأعلى للأمن حسب مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 الى غاية التعديل الدستوري 2020 هو هيئة دستورية استشارية .
 - لم يتم التفعيل القانوني للمجلس الا بعد صدور المرسوم الرئاسي 87/80 المؤرخ في 1980/03/30 أي بعد أربع سنوات من صدور دستور 1976م ويليه المرسوم المعدل 84 -62 بتاريخ 10 مارس 1984م وبعدها المرسوم 89-196 بتاريخ 24 أكتوبر 1989م، وأخيرا المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ بتاريخ 26 ديسمبر 2021م التي جاء بعد التعديل الدستوري 2020م
 - النصوص السالفة الذكر حددت مهام وصلاحيات وتركيبه المجلس، بالإضافة الى تعيين كانت للمجلس ثم امانة للمجلس وأخيرا نفس الامر بالنسبة الى المرسوم الأخير 593/21 الذي اوكل المهمة الى امانة المجلس واعتبرها هيئة تابعة لرئيس الجمهورية يتولها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بشؤون المتصلة بالدفاع والامن وهو المنصوص عليه في المادة 7 من ذات المرسوم .
 - التركيبة البشرية للمجلس تغيرت حسب الظروف والتطورات السياسية التي مرت بها البلاد
 - المجلس الأعلى للأمن في الجزائر عقد اول اجتماع له عند إقرار حالة الحصار 04 جوان 1991
 - من خلال الأمثلة السابقة التي تدخل فيها المجلس الأعلى للأمن، وباعتبار ان صلاحياته هي استشارية بحثة ، ولا يمكن ان يتحرك الا بالإخطار من قبل رئيس الجمهورية نراه في فترة ما اخذ موقع الصدارة في تسيير شؤون البلاد .
 - اصدر قرارات هامة لم تسندها له النصوص وهو ما يجعلنا نقول ان المجلس الأعلى للأمن له أدوار غير معلنة بصفة قطعية ، هو ما يوحي ان صلاحيات هذا الأخير اكبر مما هو وارد في النصوص.

- هذا المجلس لا يوجد ما يخوله اصدار قرارات هامة منها وقف المسار الانتخابي في 12 جانفي 1992 وبتخاذ هذا القرار لم يخرق الدستور والقوانين فحسب وانما وضع جانبا حق الشعب مصدر السيادة وأصبح فوق الشعب . كما منح لنفسه الوقت الكافي الى غاية إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية .
- الامر الأكثر غرابة هو ان المجلس الأعلى للأمن استدعي من اجل تقديم الاستشارة حيث اقترح اعلان حالة الطوارئ ثم عاد الى موقعه الحقيقي بل تم استشارته في كل القضايا الهامة المتعلقة بالأمن في تلك الفترة .

الفصل الثاني
صلاحيات المجلس الأعلى للأمن
في الجزائر

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الجزائر

يعتبر موضوع الامن من اهم المواضيع تحضي باهتمام كبير لدى الدولة ، فهي تضع كل امكانياتها للحفاظ على الامن الداخلي والخارجي ، ما يجعلها دائمة الاستعداد لمواجهة أي ظرف من الظروف سواء العادية او غير العادية ، في هذا السياق تسعى الدول لاستحداث أجهزة توكل لها مهمة السهر على الحفاظ على الامن في اقاليمها حفاظا على أمن سكانها وممتلكاتها. والجزائر على غرار الدول كلفت هذه المهمة لهيئة دستورية مهمتها تقديم الاستشارة في المجال الأمني وهو المجلس الأعلى للأمن¹. ولعب المجلس ادواراً حساسة سابقة تم ذكرها في الفصل الأول خاصة ما تعلق بمرحلة مراحل الفراغ الدستوري ، ولم يتوقف دوره في المراحل الحديثة او بالأحرى أزمات شهدتها الجزائر بداية من عام 2011. منها أزمات الجوار الإقليمي التي كانت تداعياتها خطرة على امن واستقرار البلاد ، ومن اهم الازمات ازمة ليبيا وازمة مالي ومنطقة الساحل وازمة جائحة كورونا . وحتى يقوم بدوره على اكمل وجه اعطى له مكانة دستورية معيارية في جل الدساتير الجزائرية ومنح له صلاحيات دستورية وبموجب مراسيم رئاسية تنظم تشكيلته واليات عمله. وتكمن دراستنا في هذا الفصل فيما يخص: صلاحيات المجلس في الظروف العادية وغير العادية (المبحث الأول) و أبرز نماذج لتدخل المجلس الأعلى للأمن (المبحث الثاني)

¹ - أوشير مريم وعبد السلام سعيدة ، الهيئات الاستشارية المركزية ودورها في اتخاذ القرار الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019م ، ص 61.

المبحث الأول :

صلاحيات المجلس الاعلى للأمن في الظروف العادية وغير العادية

لا تقتصر صلاحيات المجلس في الظروف غير العادية بل توجد صلاحيات يتمتع بها المجلس في الظروف العادية . جرت العادة ان المهام الموكلة الى المجلس الاعلى للأمن هي تقديم الآراء الى رئيس الجمهورية ما تعلق بالأمن بجوانبه الداخلية والخارجية، وهذا من أجل استمرارية الدولة وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها ما يجعل من صلاحية المجلس هي تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة والتنسيق الأمني واختيار أهم الوسائل والموارد المتعلقة بذات المجال. والظروف غير العادية هي إما حالات أدت شلل كلي واما مواقف يفرضها تهديد وشيك حقيقي للاستقلال الوطني وسلامة التراب الوطني ، وقد خول الدستور رئيس الجمهورية سلطات واسعة في هذه الحالة تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها¹.

الا أنه في تقدير الأوضاع لا يمكن أن يبقى رئيس الجمهورية وحده. بل يجب أن يكون هناك مسبقا بمشاورات معمقة بينه وهيئات دستورية استشارية وجوبا فالدستور الزمه في حالات " استشارة " وحالات أخرى" استماع" الى تلك الهيئات الاستشارية والدستورية. ومن بينها المجلس الأعلى للأمن الذي ترتبط مهامه بإعلان تلك الحالات الاستثنائية المقيدة بضوابط شكلية وموضوعية. ومن بين الحالات التي نص عليها الدستور والتي لا يمكن أن تخرج عن حالتها الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة وحالة الحرب. ونتناول في هذا المبحث : صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية (الفرع الأول) وصلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف الاستثنائية (الفرع الثاني).

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية

استقرت جل الدساتير الجزائرية أن مهمة المجلس الأعلى للأمن تكمن في الظروف العادية تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا التي تتعلق بالنشاط الوطني وحتى الدولي

¹ - داودي كهيبة و جاب الله سعاد ، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة بجاية ، 2018/2017 ، ص 10 .

ومن بين الصلاحيات في الحالة العادية نميز بين فترتين : (أولاً) قبل التعديل الدستوري 2020م و(ثانياً) بعد التعديل الدستوري 2020م .

الفرع الأول : قبل التعديل الدستوري 2020م

حافظت المراسيم 80-87 والمرسوم 96-196 السابقة المتعلقة بتنظيم وسير المجلس على نفس المهام للمجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية والتي تشمل ميادين :

- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها
- تحديد الأهداف في مجال الدولة
- تدبير التنسيق العام في اختيار الموارد والوسائل في هذا الميدان¹.

ومن بين صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية التي تم التعدي عليها او بالأحرى سلبها. من قبل السلطة التنفيذية خاصة رئيس الجمهورية ، يظهر من خلال انشاء هيئات موازية للمجلس الأعلى للأمن .أين كلفها ببعض المهام والصلاحيات التي تعتبر من الناحية القانونية والعملية اجراء مزدوج لحل نفس المسائل فهي منوطة وأصيلة للمجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة مدسترة .

حيث قيام رئيس الجمهورية بالإعلان عن إنشاء اللجنة الوطنية للأمن القومي أين حول بعض من الصلاحيات المخولة الى هيئة جديدة مصرحاً أن هذه الأخيرة تعمل تحت الوصاية المباشرة للمجلس الأعلى للأمن وتمكن مهمة هذه اللجنة في دراسة الملفات ذات الصلة بالأمن العسكري والاقتصادي والغذائي مع العلم ان هذه الهيئة تم الإعلان عن انشائها بعد الغاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار². بمقتضى مرسوم تنفيذي" رقم 156/13 مؤرخ في 15 أفريل 2013 الذي يتضمن حل المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار جريدة رسمية عدد 23 ، بتاريخ 15 أفريل 2013³ .

¹ - أوشبر مريم وعبد السلام سعيدة ، المرجع السابق ، ص 64 .

² - ناجي حكيمة ، المرجع السابق ، ص 28 .

³ - مرسوم تنفيذي 03 / 322 المؤرخ في 08 / 10 / 2003م المتضمن انشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه، ج ر ج عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 08/10/2003م .

ومن بين المهام الموكلة الى هذا المركز على سبيل الحصر نجد في المادة 3 منه :
 " المركز أداة للاستماع والترقب يتولى مهمة جمع واستغلال كل المعلومات المتعلقة بحياة البلاد التي من شأنها ان تساعد في على الوقاية وتسيير الاحداث ذات البعد الوطني التي قد تخلق حالة أزمة وتستدعي تسويتها تنسيقا مشتركا ما بين القطاعات واتخاذ قرار فوري¹ "
 ومنه نرى أن هذه الدسترة لم تضيف شيئا للمجلس الأعلى للأمن. كان عليها في حالة ما اذا أرادت اللجوء الى استشارة تلقائية تكون مسندة الى نص سابق مع مراعاة عدم خلق اجراء مزدوج أو موازي لنفس المسألة الا في حالة ما إذا كان الاجراء الجديد يضيف عناصر جديدة لم تكون موجودة في الاجراء السابق².

حسم المؤسس الدستوري الأمر في التعديل الدستوري 2016م اين قام بدسترة كل الهيئات الاستشارية في فصل خاص . ما يوحي أن المؤسس الدستوري أراد تقليص دور السلطة التنفيذية وخاصة رئيس الجمهورية . وبحكم الصلاحيات الموسعة التي يمتلكها رئيس الجمهورية ومنها التشريع خارج دورتي البرلمان الذي سمح له انشاء الهيئات الاستشارية أو الموازية لها كما تطرقت اليه سابقا³.

الفرع الثاني : بعد التعديل الدستوري 2020م

صدر المرسوم الأخير رقم 539-21 بتاريخ 26 ديسمبر 021 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وتسييره .أضاف مهام أخرى تدخل في اطار المهام العادية للمجلس الأعلى للأمن طبقا لنص المادة 3 في الفقرة أ" كلما اقتضت الحاجة للبحث في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي للوطن " ضمن المجالات التالية :
 ▪ يمكن للجيش الوطني الشعبي المساهمة في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية بموجب قانون رقم 19-32 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412هـ الموافق

¹ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 322 /03 . المرجع نفسه .

² - ناجي حيكمة ، المرجع السابق ، ص ص 28-29 .

³ - انتهج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 والذي يعتبر قفزة نوعية في تاريخ المؤسسات الاستشارية الجزائرية بالارتقاء وتعزيز مكانتها بالنظر الى طبعا الى وضعيتها التنظيمية السابقة التي تخول للسلطة التنفيذية على راسها رئيس الجمهورية الذي يحظ بصلاحيات واسعة في انشاء مؤسسات استشارية .

1991/12/06 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الامن العمومي خارج الحالات الاستثنائية

- المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسة الدفاع عن الوطن
- الاستشارات الاستثنائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية
- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد وللسكان ،التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداء على الأمن السببراني .

- التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن والطمأنينة بحسن سير الأحداث الوطنية الهامة
- كل مسألة او وضعية أو قضية غير تلك المشار اليها سابقا ، وتكتسي طابعا امنيا او أهمية بالغة بالنسبة للدولة او السكان¹ .

ولكن عمليا يستشف من هذه المهام انها تعني عدة جوانب وهي :

▪ السياسة الأمنية

- يساهم المجلس الأعلى للأمن في اعداد السياسة العامة للبلاد ورسمها متابعتها في ارض الواقع
- إقرار حالة الحصار والطوارئ والاستثنائية والتعبئة العامة والحرب
- يتولى المجلس الأعلى للأمن حسب الدستور المساهمة في اتخاذ القرارات الكبرى التي تتعلق بالحالات غير العادية التي توجهها الدولة وهي الحرب والطوارئ والحالة الاستثنائية والتعبئة العامة ، حيث اقرت الدساتير بضرورة الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن.

▪ التنسيق الأمني

- المجلس الأعلى للأمن يعتبر الرابط الأساسي بين الإدارة العسكرية والإدارة المدنية والفاصل والمنسق بينهما .

▪ إدارة الازمات

- المجلس الأعلى للأمن يعتبر مركز إدارة الازمات السياسية والأمنية والصحية في البلاد بكافة اشكالها وهذا ما سنراه لاحقا في المبحث الثاني .

¹ - زهية عيسى ،المرجع السابق ، ص ص 500 - 501

▪ تقديم المشورة

المجلس الأعلى للأمن يتولى تقديم المشورة اللازمة للرئيس في شتى ميادين النشاط الوطني او النشاط الدولي حسب المراسيم المذكورة آنفا .

▪ النشاط الدبلوماسي

المجلس الأعلى للأمن يتولى حسب المرسوم الأخير تنظيم النشاط في الميدان الدولي ويشمل ذلك تنظيم النشاط الدبلوماسي والسياسة الخارجية من منطلق مفهوم الامن أولا .

▪ العلاقات بين القوات المسلحة والحكومة

المجلس الأعلى للأمن يقوم ببناء علاقة فنية القوات المسلحة والحكومة

▪ الاتفاقيات الأمنية

المجلس الأعلى للأمن يتولى في ميدان النشاط الوطني والدولي تنظيم الاتفاقيات الأمنية والعسكرية والجنائية والاستخباراتية .

▪ سياسة التسليح

المجلس الأعلى للأمن يتولى حسب ما جاء في المرسوم 21- 539 وضع سياسات التسليح التسليح وتجهيز القوات المسلحة واختيار التجهيزات والوسائل المناسبة والفعالة لحماية امن البلاد ضد التهديدات الداخلية والخارجية المحتملة .

▪ بناء قاعدة بيانات

المجلس الأعلى للأمن يقوم ببناء قاعدة بيانات امنية وهذا ما سبق و اشارنا حول دور هيئة كاتب المجلس الأعلى للأمن حيث يطلب من جميع مصالح الامن والإدارات والهيئات الأخرى جميع المعلومات والوثائق التي لها صلة بمهمة المجلس الأعلى للأمن و يقوم بدراسة المعطيات التي يتلقاها و يقيمها و يضبط نقاط الوضع بشأن امن الدولة الداخلي والخارجي ، مما شأنه ان يفيد اعمال المجلس الأعلى للأمن و يسهلها .

▪ الاشراف العسكري والأمني

المجلس الأعلى للأمن يشرف على المواد العلمية والجامعات العسكرية والأمنية ومراكز الدراسات الأمنية والثقافية الأمنية ونشر الوعي الأمني وحماية المعلومات .

▪ تنظيم التشريعات

المجلس الأعلى للأمن يتولى في ميدان تحديد اهداف امن الدولة تنظيم التشريعات اللازمة للجهد الأمني والاستخباراتي¹.

يلاحظ ان هناك اتساع مجالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن في دوراته العادية يعني ان المشرع أولى أهمية للأمن بكل ابعاده، وظهور تهديدات حديثة تمس بسلامة البلاد والسكان تستدعي اجتماع المجلس للوقوف على ابعاده الأمنية والبتّ فيها أي الفصل فيها وهنا خروج عن الأصل وهي الاستشارة ما يعني ان المجلس له مهام أخرى ليست معلنة . ايضا ان الجيش الوطني الشعبي بالإضافة إلى مهامه التقليدية حماية الحدود، أصبح يساهم في حفظ النظام العام بالموازاة مع المهام الموكلة الى الشرطة والدرك . مما يوحى لنا تفعيل المجلس في عدة مجالات يُعبر على انه هيئة دستورية استشارية مهمة جدا لصنع القرار .

المطلب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف غير العادية

قبل التطرق الى صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في ظل الظروف الاستثنائية يمكن القول بان الظروف الاستثنائية هي نظرية ابتكرها الفقه والقضاء الفرنسي حيث وجدت من اجل تدارك بعض الظروف التي تجعل الدولة تمر بظروف صعبة أو ضعف وأطرها المساس الخطير بالنظام العام أو الحرب ، وبعبارة أخرى هي ظروف لا يمكن حلها أو تجاوزها في ظل الظروف العادية².

والمؤسس الدستوري الجزائري أدرج هذه الحالات بداية من أول دستور لسنة 1963 ويتمتع المجلس الأعلى للأمن بصلاحيات عند حدوث مخاطر استثنائية ولرئيس المجلس صلاحيات واسعة تسمح له بموجبها تفعيل تلك الحالات المتعلقة بالظروف الاستثنائية . إلا انه بصدور التعديل الدستوري 2020 وبموجب المواد 97 الى 102 نظم المؤسس الدستوري

¹ - ببيع باسم و بن يحي أحلام ، دور المجلس الأعلى للأمن في صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسة عامة ، كلية العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ، جامعة قسنطينة 3 ، 2021/2020 ، ص 58 - 59 .

² - فوزي أوصديق ، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 64 .

الحالات غير العادية¹. وهي الحالات التي تعد مرجعية دستورية لمجالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن في دوراته الاستثنائية للبحث في إعلان وإنهاء تلك الحالات.

في هذا المطالب نتناول حالتين في الظروف غير العادية تدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للأمن المقررة بموجب الدستور الجزائري : حالة الحصار أو الطوارئ (أولا) والحالة الاستثنائية (ثانيا) .

الفرع الأول : حالة الحصار أو الطوارئ والحالة الاستثنائية

من بين الحالات الاستثنائية التي أقرها المؤسس الدستوري تدخل ضمن الصلاحيات التي يبيد المجلس الأعلى للأمن استشارته لرئيس الجمهورية ، و نتناول في هذا الفرع : حالة الحصار والطوارئ (أولا) . والحالة الاستثنائية (ثانيا) .

أولا : حالة الحصار والطوارئ

أقر المشرع الحالتان صراحة في دساتير 1976 و1989 و1996 الى أن جاء التعديل الدستوري 2016، الذي منح لرئيس الجمهورية صلاحية استخدامها لمدة معينة من أجل استتباب الوضع وقيدها المشرع بالضرورة الملحة. ولكن بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من الأعضاء:

▪ رئيس مجلس الأمة

▪ رئيس المجلس الشعبي الوطني

▪ الوزير الأول

▪ رئيس المجلس الدستوري

غير انه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار الا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا وهو ما اقره أيضا التعديل الدستوري 2020 تحديدا في المادة 97 في فقرتها الثانية .

وبالرجوع الى المادة 59 من دستور 1963 "الخطر الوشيك الوقوع..." ما يعني ان "مصطلح الضرورة الملحة" التي تبناه المشرع أقل حدة من سابقه². حيث قام رئيس الجمهورية

¹ - انظر المواد 97 الى 102 من دستور 2020 المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 ج رج ج ، عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

² - خديجة حرمل ، المرجع السابق ، ص 48

أحمد بن بلة باستبعاد جميع المؤسسات في مشاركته أو مراقبته في خضم هذه الحالة ، في المقابل أوجب اجتماع المجلس الوطني آنذاك ، وأعلن الرئيس الحالة الاستثنائية بعد تلاوة رسالة أمام المجلس الوطني بتاريخ 3 أكتوبر 1993 وعن الأسباب التي كانت وراء تفعيل المادة 59 هو الخلاف الحدودي بين المغرب والجزائر وأيضا التمرد العسكري للعقيد شعباني مما عجل وَقْفُ العمل بالدستور بعد 23 يوم من صدوره وهي خطوة سبابة لتجنب دخول البلاد في المجهول أو الفوضى وتجدر الإشارة أن المجلس الأعلى للدفاع لم يُفعل لما سبق من احداث . وبقراءة المادة 59 جاء المشعر غامضا في إيضاح الشروط والإجراءات التي تضمن تطبيق المادة وغير ذلك جاءت بشكل لم يتسم بالدقة من حيث الصياغة القانونية لان مهما كانت القاعدة القانونية ذات قوة فان من خاصيتها مبدا تدرج القاعدة القانونية¹ .

تمت الإشارة إلى حالة الحصار والطوارئ في المادة 119 من دستور 1976 ولم يفرق بين الحالتين أو يضع معيار لذلك ، وشرط اختيار إحدى الحالتين يراد به الإعلام فقط لان تقدير واختيار الحالة من صلاحيات الرئيس فهو صاحب القرار الاول والأخير، وعليه فاجتماعه مع الهيئتين ما هو إلا إجراء شكلي . وقد فُعلت حالة الحصار في أحداث 5 أكتوبر 1988² . وعرفت إعلان حالة حصار ثانية في 4 جوان 1991 أين بقيت سارية المفعول عبر كامل التراب الوطني لمدة أربعة أشهر، وتولت السلطات العسكرية والأمنية كل التدابير من اجل ارجاع الحالة إلى نصابها العادي ، كما تم إعلان حالة الطوارئ يوم 9 فيفري 1992 وكانت مدتها سنة قابلة للتجديد .

وبموجب المرسوم 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ وكان تمديدها دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن وفق ما تمليه المادة 89 من دستور 1989م وهذا ضمانا لحماية الحقوق والأفراد وحرّياتهم من تعسف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في ممارسة الصلاحيات المخولة له . إلى غاية 22 فيفري 2011م تم عقد اجتماع للمجلس الأعلى للأمن

¹ - مولودي جلول ، حماية الحقوق والحرّيات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيذر بسكرة ، 2009 ، ص 35 .

² - سعيد بالشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص ص 312-314.

برئاسة عبد العزيز بوتفليقة واستشارة البرلمان بغرفتيه ورئيس المجلس الدستوري انتهى برفع حالة الطوارئ¹

ما يلاحظ من خلال ما سبق أن محل استشارة المجلس الأعلى للأمن ليس ملزماً وإنما هو إجراء شكلي ، فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في إعلان أي حالة بالإضافة لتنظيم المجلس وعمله ، ولكن من جهة أخرى لا يمكن لرئيس الجمهورية إهمال رأي المجلس كونه صاحب اختصاص في الميدان الأمني.

1- الضوابط الموضوعية لإعلان حالي الحصار والطوارئ

المشروع الجزائري في الدساتير المتعاقبة ركز على فكرة الضرورة الملحة والتي هي مبرر أساسي وموضوعي لإعلان حالي الطوارئ والحصار أما الشرط الثاني الموضوعي هو تقييد المدة في حالة الإعلان إحدى الحالتين .

أ - الضرورة الملحة :

تعتبر الضرورة الملحة جوهر لإعلان حالي الطوارئ والحصار، فالدستور منح لرئيس الجمهورية صلاحية في هذا المجال ، بناء على تشخيص دقيق للوضع وله سلطة تقديرية في تقدير وضعية الضرورة الملحة ، في حال حدثت أزمات وهذا ما خولت المادة 91 من دستور 1996 . والحالتين يختلفان عن الحالة الخطر الداهم الذي لرئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية الوارد في الماد 93 من دستور 1996². نفس الشيء ما جاء في المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 في إعلان إحدى الحالتين يخضع تقدير الضرورة الملحة إلى رئيس الجمهورية³ غير أن المشروع ترك نوع من الغموض في تحديد دقيق للوضع الذي ينتج عنه ضرورة ملحة كالعصيان أو الكوارث، تمرد ... الخ بل منح لرئيس الجمهورية فيها الحرية الكاملة لتقدير وتحديد ذلك⁴.

¹ - داودي كهينة ، المرجع السابق ، ص ص 11-12 .

² - لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص عام ، جامعة باتنة ، 2011/2012 ، ص 177 .

³ - ايت قاسي حورية ، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2022 ، ص 1369 .

⁴ - لوشن دلال ، المرجع نفسه ، ص 177 .

ب - تقييد حالتي الطوارئ والحصار بمدة زمنية

ورد في المادة 91 من دستور 1989 م مصطلح " مدة معينة " حيث تعبر هذه المدة المعينة عن الظرف الاستثنائي ما يعنى ان المدة من بين شروط اعلان احدى الحالتين ، وقيداً في نفس الوقت للسلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - خاصة أن إعلانها يمس بالحقوق والحريات العامة . أما في حال أراد تمديدها فالمشرع أيضا وَقَعَ على شرط موافقة البرلمان بغرفتيه.

عملياً عرفت الجزائر تطبيق حالة الحصار مرتين، الأولى كانت في يوم 05 أكتوبر 1988 نتيجة الاحتجاجات الشعبية والتي أدت الى تغير جذري في النظام السياسي . أما الثانية كانت 04 جوان 1991 دامت الحالة أربعة اشهر عبر كامل التراب الوطني ، بينما حالة الطوارئ هي الأخرى تم إعلانها لمدة 12 شهرا بتاريخ 1992/02/09 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-44 وتمديدها بناء على المرسوم التشريعي 93-02 وهي مدة ليست بالهينة التي اثرت على حقوق الافراد وحريات العامة، كما أثارت مشكل في عدم توازي الاشكال في اعلان أو رفع الحالة كَوْن التمديد جاء بموجب مرسوم تشريعي عوض مرسوم رئاسي بعد موافقة م.ش.و. رغم المحاولات في تمرير أسئلة من طرف حزب القوى الاشتراكية في دورات البرلمان لسنة 1998 لرئيس البرلمان ووزير الداخلية . فكان الرد أن اختصاص رفع حالة الطوارئ من صلاحيات رئيس الجمهورية وبموجب مرسوم رئاسي أصدره الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 22 فيفري 2011¹ .

خلافاً لما سبق من الدساتير فان دستور 2020 جاء بضبط مدة الحالتين واختيار حالة واحدة فقط أقصاها 30 يوم ، وهو ما أكدته المادة 97 الفقرة الأولى، هذا الضبط كان مفقودا سابقا وأصبح مؤقتا وليس مطلقا وتقديريا . والملاحظ أن المشرع تطرق إلى المدة القصوى وهو يُمكن رئيس الجمهورية من تقدير الضرورة الملحة وإعلان إحدى الحالتين في 30 يوم كحد اقصى أو اقل كإعلان الحالة لمدة 15 يوم . وفي حالة تمديد إحدى الحالتين تكون بموافقة البرلمان مجتمعين معا وهو ما نصت عليه المادة 2/97 غير انه لم يحدد نصاب الأعضاء المجتمعين سواء بالأغلبية البسطة أو الأغلبية المطلقة² .

¹ - مولودي جلول ، المرجع السابق ، ص 46 .

² - صديق سعوداوي ، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، 2021 ، ص ص 40-41

2 - الضوابط الشكلية لإعلان حالتها الحصار والطوارئ

من بين الشروط التي تفرض على السلطة التنفيذية - رئيس الجمهورية - في إعلان حالتها الحصار والطوارئ وهي اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة بعض الشخصيات .

▪ **اجتماع المجلس الأعلى للأمن :** هو إجراء شكلي أي قيد لرئيس الجمهورية وهو من يتأسس المجلس الأعلى للأمن بموجب المادة 208 من دستور 2020 . إلا انه ليس ملزم بالأخذ برأيه ولكن أدبيا لا يمكن إهمال آراء من هيئة بها خبراء ومختصين في المجال الأمني ومناصبهم حساسة في هرم السلطة .

واستشارة شخصيات لها ثقل سياسي ومصدر دستوري لإضفاء الشرعية على القرارات المتخذة فرئيس الجمهورية لا يستطيع أن يأخذ قرارا انفراديا دون مراعاة الإجراء الشكلي .

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني
- استشارة رئيس مجلس الأمة
- استشارة رئيس الحكومة
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية¹

من خلال ما سبق في حال أراد رئيس الجمهورية تقدير إحدى حالتها الضرورة من حصار أو طوارئ فانه مقيد بمدة محددة في الدستور ما يضمن حماية أكثر للحريات العامة وهذا ما غاب في الدساتير السابقة أين تم الإشارة للمدة في المادة 91 من دستور 1989م " **لمدة معينة** " فلا يعلم مدتها وأقصاها والتي يُمكن أن يكون هناك انتهاك لحقوق الأفراد والحريات العامة كون السلطة مركزة في شخص واحد هو رئيس الجمهورية .

¹ - ايت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص ص 1370.1369 .

ومن خلال الجدول رقم 1 نوضح الضوابط الموضوعية والضوابط لإعلان حالة الطوارئ والحصار وفق ما جاء في المراسيم والديساتير المتعاقبة : الجدول رقم 1

الدستور	المواد	المرسوم	الضوابط الموضوعية	الضوابط الشكلية
1963		لم يتم تفعيل المجلس الأعلى للدفاع لأنه تم تعطيل العمل بالدستور في اقل من 23 يوم		
1976	119	رقم 80-87 الصادر بتاريخ 1980/03/30 والمعدل بموجب المرسوم 84-62 بتاريخ 1984/03/10	الضرورة الملحة	اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة .
1989	86	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	الضرورة الملحة	اجتماع م . أ. للأمن استشارة رئيس م.ش.و استشارة رئيس مجلس الأمة استشارة رئيس الحكومة استشارة رئيس المجلس الدستوري
1996	91	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	الضرورة الملحة	اجتماع م . أ. للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م.ش.و استشارة رئيس الحكومة استشارة رئيس المجلس الدستوري
2016	105	قم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	الضرورة الملحة	اجتماع م . أ. للأمن استشارة رئيس م. الامة استشارة رئيس م ش.و استشارة وزير الاول استشارة رئيس المحكمة الدستورية
2020	97	رقم 21-539 بتاريخ 2021/12/26	الضرورة الملحة	اجتماع م . أ. للأمن استشارة رئيس م ش و استشارة رئيس مجلس الأمة استشارة الوزير الأول او رئيس الحكومة استشارة رئيس المحكمة الدستورية

المصدر : من اعداد الطالب

ثانيا : الحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية أكثر خطورة على مؤسسات الدولة ووحدة الأمة وسلامة ترابها، وقد درجها المؤسس الدستوري جل الدساتير الجزائرية، حماية لحقوق الأفراد والحريات من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على استقلال الدولة وسلامة التراب الوطني وضع المشرع شروط لتفعيلها .

أ- الضوابط الموضوعية للحالة الاستثنائية

نصت المادة 10 من دستور 1963م على " صيانة الاستقلال وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية " كذلك نصت في المادة 59 من نفس الدستور من خلال السلطات الاستثنائية التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية بدء من لحظة تولي جميع السلطات . هو من يحافظ على الجمهورية وسلامة ووحدة ترابها . في حال كان الخطر وشيك الوقوع يفعل العمل بالحالة الاستثنائية ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا .

وجاء في المادة 120 من دستور 1976م في حال كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع في المادة 87 دستور 1989م . والمادة 93 من دستور 1996م أضافت كلمة " داهم " من خلال المصطلحين " خطر وشيك الوقوع " و " خطر داهم " مما يستوجب العمل على درء وردع تلك المخاطر التي تمس كيان الدولة واستقلالها .

أما مدة الحالة الاستثنائية لم ينص عليها المؤسس الدستوري ، إن تعلق الأمر بمدتها وتمديدها ، إلى غاية التعديل الدستوري 2020. بل أشار فقط إلى الإجراءات التي تنتهي بها وهي نفس إجراءات الإعلان . ما يعني أن هناك سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في تقدير مدة الحالة الاستثنائية ، بشرط أن يحترم إجراءات الإعلان التي تتمثل في الاستشارة والاستماع إلى الهيئات والشخصيات¹.

¹ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، ج3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، صص 336-337 .

ب - الضوابط الشكلية للحالة الاستثنائية

أما الحالة الاستثنائية لم يتم تحديد مدتها أو انتهائها في ظل الدساتير السابقة إلى غاية دستور 2020 الذي أشار إليها في المادة 98 الفقرة الأولى والذي حددها بـ60 يوم نظرا لطبيعة الخطر المحدق بمؤسسات الدولة واعتبار المدة اجل جديد للوقوف على الحالة الاستثنائية وهي اقل من حالة الحصار والطوارئ والفرق يعود إلى درجة الخطورة، أما في حالة تمديد المدة يختلف الأمر عن سابقه فهنا اشترط المشرع موافقة الأغلبية البرلمانية مجتمعين معا وهذا طبقا للمادة 5/98 من الدستور نفسه¹.

اختلفت الإجراءات الشكلية تقريبا في جل الدساتير لإعلان الحالة الاستثنائية ، بداية من دستور 1976 في المادة 120 فيكون الإعلان باجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة، بينما في دستور 1989 في المادة 87 أصبح الأمر يشترط :

- استشارة المجلس الدستوري
- الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن
- الاستماع الى مجلس الوزراء

وهذا التغيير ناتج عن الانتقال الى النظام السياسي التعددي ، غير انه تم اقصاء البرلمان من الاستشارة رغم انه هيئة دستورية تشريعية وتمثل الشعب . وتم تدارك الامر في الدستور اللاحق 1996 في المادة 93 منه، وأكده أيضا التعديل الدستوري 2016 في المادة 107 واعتماد استشارتها في اعلان الحالة الاستثنائية².

▪ استشارة رئيسي الغرفة الأولى والثانية للبرلمان

استشارتهما في هذه الحالة يكون عبارة أمر إجباري، نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 98 من دستور 2020³ أي قيد شكلي ، والآراء المقدمة من طرف البرلمان عبارة عن اراء استشارية فقط . هو ما يستشف من نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 . في المقابل لا يعني ان الآراء الاستشارية لا تأخذ من هيئة دستورية تمنح الشرعية لإعلان الرئيس الحالة الاستثنائية حتى وان كان لا يحض بأغلبية البرلمانية، وَلِكَوْن البرلمان يمثل الشعب ويمثل

¹ - صديق سعوداوي ، المرجع السابق ، ص ص 46-47 .

² - مولودي جلول ، المرجع السابق ، ص 57 .

³ - ايت قاسي حورية، المرجع السابق ، ص ص 1370.1369 .

السلطة التشريعية فانه حريص على حماية حقوق الافراد وحررياتهم، لما للإعلان من تقييد والحد للحرريات العامة .

▪ استشارة رئيس المجلس الدستوري

من خلال هذه الاستشارة يدرج جزئيتين . الأولى تدعيم قرار الإعلان للحالة الاستثنائية من ناحية المشروعية الدستورية للقرار وتزكية للرئيس بصفته الحامي الأول للدستور، ما يسمح باتخاذ تدابير وإجراءات من اجل احتواء الوضع غير العادي ، والثانية هي مكانة رئيس المجلس الدستوري في النظام الدستوري.

▪ الاستماع للمجلس الأعلى للأمن

على عكس الحالتين السابقين " الطوارئ والحصار" المشار إليهما في المادة 105 و 107 من قانون 01-16 تكون **باجتماع المجلس الأعلى للأمن**، بينما في الحالة الاستثنائية استعمل الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن . فعبارة بعد **الاستماع للمجلس الأعلى للأمن** لا تعبر عن حجم ودور المجلس في هذه المرحلة للمحافظة على استقرار وسلامة وأمن الدولة . إلى انه يتم إحاطة رئيس الجمهورية أثناء الاستماع بتقارير ومعطيات أمنية وعسكرية تعكس الحالة والوضعية بدقة ، مما يجعل الرئيس يتخذ ما يراه مناسباً وملائماً¹.

▪ الاستماع الى مجلس الوزراء

على أساس ان الوزراء أدرى بقطاعاتها ، فالاستماع اليهم يترتب عن ذلك مناقشات وتبادل الآراء وتقدير المواقف ما يعطي للرئيس صورة واضحة وجملة من الآراء عن الأعمال المدرجة في أشغال المجلس على خلاف حالة الطوارئ والحصار فانه يستشير الوزير الأول اما الحالة الاستثنائية فانه يستمع لمجلس الوزراء فقط، كل هذا يجعله يتخذ ما يلائم من قرارات ، مع أن أمر الأخذ بالاستشارة والاستماع غير ملزم لرئيس الجمهورية الا انه لا يمكن اغفال دور الهيئة الدستورية - مجلس الوزراء -² .

¹ - تلي احمد ، الوظيفة الاستشارية في الدستور ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 / 2018 - ص 40 .

² - مولود جلول ، المرجع السابق ، ص 58 .

ومن خلال الجدول رقم 2 نوضح الضوابط الموضوعية والضوابط لإعلان الحالة الاستثنائية وفق ما جاء في المراسيم والرسائل المتعاقبة :

الجدول رقم 2

الدستور	المواد	المرسوم	الضوابط الموضوعية	الضوابط الشكلية
1963	المادة 59	لا يوجد	في حالة الخطر الوشيك /	يجتمع م.ش. و وجوبا
1976	المادة 122	رقم 80-87 الصادر بتاريخ 1980/03/30 والمعدل بموجب المرسوم 84-62 بتاريخ 1984/03/10	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة الاستماع الى م . أ. للأمن
1989	المادة 87	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	استشارة رئيس المجلس الدستوري الاستماع م . أ. للأمن الاستماع الى مجلس الوزراء
1996	المادة 93	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	استشارة رئيس م.ش.و استشارة رئيس مجلس الامة استشارة المجلس الدستوري الاستماع الى م . أ. للأمن الاستماع الى مجلس الوزراء
2016	المادة 107	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	استشارة رئيس م.ش.و استشارة المجلس الدستوري الاستماع الى م . أ. للأمن الاستماع الى مجلس الوزراء
2020	المادة 98	رقم 21-539 بتاريخ 2021/12/26	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	استشارة رئيس م.ش.و استشارة رئيس المحكمة الدستورية الاستماع الى م . أ. للأمن الاستماع الى مجلس الوزراء

المصدر : من اعداد الطالب

الفرع الثاني : حالة التعبئة وحالة الحرب

حالتين تدخل ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في ظل الظروف غير العادية التي أقرها الدستور الجزائري وسنتناول في هذا الفرع : حالة التعبئة (أولا) . وحالة الحرب (ثانيا) **أولا : حالة التعبئة**

هي حالة من الحالات غير العادية إلى تستوجب هي الأخرى تدخل المجلس الأعلى للأمن ونص المؤسس الدستوري على حالة التعبئة في المادة 121 من دستور 1976 والمادة 88 من دستور 1989 والمادة 94 من دستور 1996 والمادة 108 من تعديل 2016¹ . وبموجب المادة 99 من التعديل الدستوري 2020 أين تقرر الحالة في مجلس الوزراء بعد :

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن
- استشارة رئيس مجلس الأمة
- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني²

والمقصود منها حشد واستنفار كل ما هو مادي ومعنوي سواء كان عمومي أو خاص يساهم في دعم المجهود الحربي ،وهي بالتالي مرحلة تسبق حالة الحرب. من خلال ما جاء في المادة السالفة الذكر ،أغفل المشرع تحديد الأسباب أو المبررات والإجراءات في التفعيل والإنهاء ومدة حالة التعبئة .

فإقرار حالة التعبئة العامة من صلاحيات رئيس الجمهورية ، لكن وفق إجراءات شكلية ملزمة له حيث ترفع في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان. ودون الالتزام بآراء الهيئات والمؤسسات المستشارة . وعلى نكر المؤسسات فان المشرع استبعد استشارة رئيس المجلس الدستوري رغم وصفه بحامي الدستور . ففي الجزائر تم إعلان حالة التعبئة العامة من طرف الرئيس هواري بومدين بموجب الامر 67-124 بتاريخ 08-07-1967 أقرت المادة 1 منه التعبئة بالأسبقية حسب الترتيب:

¹ - عننري سهاب حنات و عواد مريم ، مبدا المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون اداري ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2021 / 2022 ، ص 49 .

² - انظر المادة 99 من الدستور 2020 .

1- قداماء المجاهدين

2- العسكريون الذين خدموا الجيش الشعبي الوطني

3- العسكريون اللذين خدموا في الجيش الأجنبي

المادة الرابعة نصت الى ما يلي التدريب العسكري لكل من :

1- الطلبة الجامعيون

2- تلاميذ الثانويات

3- تلاميذ مدارس التعليم العام

4- تلاميذ مدارس التكوين المهني

المادة الرابعة نصت على ما يلي :

1- الأشخاص غير الداخليين في الأصناف السابقة و يمكن طلبهم في أي حين

المادة الخامسة نصت على ما يلي :

1- التدريب العسكري للجامعيين و المدارس بمعدل حصة واحد في الأسبوع

2- الشباب الذي يتراوح أعمارهم 16 و 18 يجري التدريب الابتدائي

3- الشباب الذي يتراوح أعمارهم 19 و 30 يجري التدريب العالي

المادة السادسة نصت على ما يلي :

1- النساء والمتزوجات والفتيات اللاتي يدخلن في الأصناف 1 و 5 يتم التدريب في

مراكز معينة خصيصا لهذه الغاية .

خلال السنة الدراسية لسنة 1967 تم تأجيل امتحانات الجامعة والدراسية وهذا بموجب قرار¹.

¹ - عنصري سهاب حنات و عواد مريم ، المرجع السابق ، ص ص 50 - 51 .

ومن خلال الجدول رقم 3 نوضح الضوابط الموضوعية والضوابط لإعلان التعبئة وفق ما جاء في المراسيم والديساتير المتعاقبة: **الجدول رقم 3**

الدستور	المواد	المرسوم	الضوابط الموضوعية	الضوابط الشكلية
1963	المادة 45	لم يتم تفعيل المجلس الأعلى للدفاع لأنه تم تعطيل العمل بالدستور في اقل من 23 يوم		
1976	المادة 121	رقم 80-87 الصادر بتاريخ 1980/03/30 والمعدل بموجب المرسوم 62-84 بتاريخ 1984/03/10	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع لهيئات الحزب القيادية والحكومة الاستماع الى م . أ. للأمن
1989	المادة 88	رقم 196-89 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع مجلس الوزراء الاستماع م . أ. للأمن استشارة رئيس المجلس الدستوري اجتماع م ش و
1996	المادة 94	رقم 196-89 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	تقرر في مجلس الوزراء الاستماع الى م . أ. للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م.ش.و
2016	المادة 107	رقم 196-89 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	تقرر في مجلس الوزراء الاستماع الى م . أ. للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م.ش.و
2020	المادة 99	رقم 539-21 بتاريخ 2021/12/26	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	تقرر في مجلس الوزراء الاستماع الى م . أ. للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م.ش.و

المصدر : من اعداد الطالب

ثانيا : حالة الحرب

فرق الدستور بين ظروف استثنائية يلتزم من خلالها رئيس الجمهورية بأحكامه ، وظروف استثنائية أخرى يتطلب وقف العمل به " الدستور" بعد إعلانها ،وهي رابع حالة استثنائية -حالة الحرب- . ومجرد اعلان الحرب تدخل البلاد نظام قانونيا يسمح لرئيس الجمهورية السيطرة على كافة السلطات وتعليق العمل بالدستور .

من خلال استقراء للنصوص المنظمة للحرب نجد ان الجزائر اعتمد في دستورها على الحرب الدفاعية واستبعدت الحرب الهجومية وهو ما يظهر من نص المادة 26 من دستور 1996 " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها " وأشارت المادة 96 من نفس الدستور على الحرب الدفاعية فقط ، وهذا ما يعبر عن قيد لرئيس الجمهورية في اعلان الحرب. ولا يتم إعلان الحرب إلا إذا توفرت ضوابط موضوعية وأخرى شكلية¹ :

أ -الضوابط الموضوعية:

بالمقارنة مع الحالات السابقة يتضح أن حالة الحرب واضحة وهي اشد وطءً على البلاد من الحالات السابقة . فهي تشترط فعلا وقوع عدوان على البلاد أو يُوشك الوقوع عليها. وهذا ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 51 من الميثاق . حيث نجد أن المشرع الدولي اشترط الفعل المادي في العدوان ، وأهمل الجانب المعنوي . لكن ما ينعكس على أرض الواقع من تطور للأسلحة وطرق التهديد - الهجوم على الامن السيبراني حاليا - ، هذا ما يجعل إعلان الحرب مبرر فيكون دفاع شرعي أم غير مبرر يكون عدوان .

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 1996 في المادة 95 والمادة 100 من التعديل الدستوري 2020 كلاهما لم تحدد ما إذا كان مصدر العدوان داخلي أو خارجي، وهذا يمنح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في إعلان الحرب ولو تعلق الأمر بجماعات داخلية .

مما سبق يمكن استنتاج الشروط الموضوعية لإعلان الحرب في الجزائر :

- أن يكون العدوان خارجي
- أن تكون الغاية هي الدفاع

¹ - لو شن دلال ، المرجع السابق ، ص ص 215.216

▪ عجز الوسائل العادية في مواجهة العدوان

ب- الضوابط الشكلية :

يكون إعلان الحرب في اجتماع مجلس الوزراء هذا طبقاً لنص المادة 95 من دستور 1996

على غرار إعلان حالة التعبئة العامة طبقاً لنص المادة 94 من ذات المرسوم ولكن بعد :

▪ الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

كما اشترت سابقاً نظراً للتركيبية والتشكيلية التي يتكون منها المجلس الأعلى للأمن خاصة التي لها اختصاص عسكري وحربي وخبرة في المجال الأمني ، ما يسمح لها بإبداء آراء دقيقة في المجال الأمني أن لم نقل إعلان الحرب يعتمد على كفاءات وخبرات أعضاء الأمن التي يشكل منها المجلس الأعلى للأمن رغم أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس المجلس الأعلى للأمن ولكن لا يشترط فيه الإلمام بالشؤون الحربية العسكرية ، هذا ما يجعله يستند وليس مجبراً على الأخذ برأي المجلس في إقرار حالة الحرب .

▪ استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني

هذه الاستشارة معنية فقط برئيسي الغرفتين الذين يعبرون عن إرادة الأغلبية في الغرفتين واستشارة رئيس الجمهورية ملزمة للخطر الذي تتعرض له البلاد، وتتعرض مهام المجلس إلى تأثير نتيجة وقف العمل بالدستور في هذه الحالة¹ .

▪ استشارة رئيس المجلس الدستوري

المجلس الدستوري كهيئة دستورية استشارية في حالة استشارته عن إعلان الحرب هو إجراء شكلي يقوم به رئيس الجمهورية لأن العمل بالدستور يتوقف ولا يراقب في مشروعية الإعلان إلا أنه في حال إبرام اتفاقيات الهدنة والسلم تخضع لرأي المجلس الدستوري الوجوبي .

▪ اجتماع البرلمان بقوة القانون

وهو إجراء بعد إعلان الحرب، كما سبق وقلت أن الاجتماع ليس شرطاً لإعلان الحرب ، إلا أنه بعده يجتمع البرلمان لإعلان بالتوقف العمل الدستوري إلى غاية نهاية الحرب وهذا ما جاءت به المادة 110 من الدستور 1996 وبقاء المجلس في حال مانع أو حدوث شعور في حالة

¹ - لوشن دلال ، المرجع نفسه ، ص 217 - 216.

الحرب وهو ما جاء في نص المادة 97 من نفس الدستور¹ ما جاءت به المادة 100 من دستور 2020².

▪ توجيه خطاب للأمة

يقوم رئيس الجمهورية بإلقاء خطاب للأمة متى شاء ذلك ويستخدم طريقتين في ذلك. الأولى وفق مقتضيات دستورية عبر وسيلة إعلام الأمة "الجريدة الرسمية" والثانية عبر لقاء صحفي وإعلامهم بشأن قرار إعلان الحرب مع التحكم في الخطاب لاعتبارات سياسية من خلالها يوضع الدوافع التي جعلته يتخذ هذا الإجراء، الذي طبعا يكون مقيد للحقوق الأفراد والحريات العامة ، كما يسمح لهم بأخذ احتياطاتهم والهدف منه المحافظة على استقلال الأمة وسلامة ترابها³.

¹ - تلي احمد ، المرجع السابق ، ص 44.

² - انظر المادة 100 من دستور 2020 .

³ - عبد الله بوقفه ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002، 57 .

ومن خلال الجدول رقم 4 نوضح الضوابط الموضوعية والضوابط والشكلية لإعلان حالة الحرب وفق ما جاء في المراسيم والرسائل المتعاقبة : الجدول رقم 4

الدستور	المواد	المرسوم	الضوابط لموضوعية	الضوابط الشكلية
1963	المادة 44	لم يتم تفعيل المجلس الأعلى للدفاع لأنه تم تعطيل العمل بالدستور في اقل من 23 يوم		
1976	المادة 122	رقم 80-87 الصادر بتاريخ 1980/03/30 والمعدل بموجب المرسوم 62-84 بتاريخ 1984/03/10	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع لهيئات الحزب القيادية والحكومة الاستماع الى م . أ . للأمن اجتماع م .ش .ووجوبا توجيه خطاب للامة
1989	المادة 89	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع مجلس الوزراء الاستماع م . أ . للأمن استشارة رئيس م ش و استشارة المجلس الدستوري
1996	المادة 95	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع مجلس الوزراء الاستماع م . أ . للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م .ش .و استشارة رئيس المجلس الدستوري
2016	المادة 109	رقم 89-196 بتاريخ 1989/10/24	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع مجلس الوزراء الاستماع م . أ . للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م .ش .و استشارة رئيس المجلس الدستوري
2020	المادة 100	رقم 21-539 بتاريخ 2021/12/26	عدوان فعلي او يوشك ان يقع	اجتماع مجلس الوزراء الاستماع م . أ . للأمن استشارة رئيس مجلس الامة استشارة رئيس م ش و استشارة رئيس المحكمة الدستورية

المصدر : من اعداد الطالب

المبحث الثاني

أبرز نماذج لتدخل المجلس الأعلى للأمن

دفع انتشار وباء كورونا في الكثير من دول العالم الى حشد الإمكانيات لمجابهته ، ومن بينها الجزائر ممثلة في السلطة التنفيذية الى اتخاذ جملة من الإجراءات بشأن انتشار كوفيد 19 ومكافحته . وكان للمجلس الأعلى للأمن العديد من التدخلات الفعلية والملموسة بعد غياب طويل تزامن ذلك مع انتخاب عبد المجيد تبون رئيسا للجزائر في 2019م ، وخرج المجلس الأعلى للأمن بجملة من الاجراءات وترتيبات لمواجهة هذا الوباء¹ . وهناك تدخل اخر فعلي وملموس للمجلس الأعلى للأمن على اثر توتر العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر ودولة المغرب نتيجة التصرفات العدائية الممارسة من قبل هذه الأخيرة . وفي هذا المبحث نتطرق الى دور المجلس الأعلى للأمن في مجابهة الأوبئة - كوفيد 19 - (المطلب الأول) ودور المجلس في مواجهة التصرفات العدائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

دور المجلس الأعلى للأمن في مجابهة

الأوبئة - كوفيد 19 -

ويبرز دور المجلس الأعلى للأمن في مواجهة الأزمة الصحية كوفيد 19 من خلال عقد عدة اجتماعات. ونظرا لخطورة الوضع تدخل المجلس الأعلى للأمن لتقييم الوضع واتخاذ اللازم كون الامر من الصلاحيات المخولة دستوريا لأنها تتعلق بالأمن الصحي للبلاد . وفي هذا المطلب سوف نتطرق الى : اجتماعات المجلس الأعلى للأمن في مجابهة كوفيد 19 (الفرع الأول) الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن في مجابهة كورونا (الفرع الثاني) .
الفرع الاول : اجتماعات المجلس الأعلى للأمن في مجابهة الأوبئة -كوفيد 19-

¹ - في حالة لم يسبق ان شهدها العالم من قبل تمثلت في انشار فيروس قاتل انتشر بسرعة ما اسفر عن وفيات تعد بالملايين ، الامر الذي اجبر دول العالم الى مجابهة هذا الوباء والجزائر على غرار الدول اعدت كل الإمكانيات واتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ، تزامن هذا الوباء مع العهدة الأولى الرئاسية للرئيس عبد المجيد تبون . الرئيس فعل المجلس الأعلى للأمن لمواجهة جائحة كوفيد 19 عدة مرات .

عقد المجلس الأعلى للأمن عدة اجتماعات للاطلاع على الوضع العام الصحي الذي تمر به البلاد جراء جائحة كورونا . و نتناول في هذا الفرع عدد منها على سبيل الحصر :
 (أولا) اجتماع 01 مارس 2020 و (أولا) اجتماع 16 ماي 2020 (ثانيا)
 أولا : اجتماع 01 مارس 2020

في هذا الاجتماع الأول من نوعه كان الهدف منه الوقوف على الإحاطة بكافة المعلومات المتعلقة بالأمن الصحي والإمكانات المرصودة لذلك ، ومتابعة التطورات على الصعيد الوطني تقدم في هذا الاجتماع الوزير الأول عبد العزيز جراد عرضا تقييما حول الوضع الصحي ومدى تحكم القطاعات في الوضع الراهن .ومن خلال ذلك اعطى رئيس المجلس الأعلى للأمن تعليمات لكافة القطاعات للتخلي باليقظة والحذر كما امر بتعبئة حثيثة لكافة القطاعات المعنية قصد مجابهة أي احتمال¹ .

ثانيا : اجتماع 16 ماي 2020

دعا رئيس المجلس الأعلى للأمن الى هذا الاجتماع الذي خصص لتقييم الوضع في البلاد على ضوء التطورات الأخيرة لتفشي الفيروس وحسب بيان رئاسة الجمهورية فان رئيس الجمهورية ذكر في هذه المناسبة بالإجراءات التي يجب اتخاذها على المستوى الوطني والتي أثبتت نجاعتها مؤكدا أنه من الأهمية الإبقاء عليها نهاية شهر رمضان وعيد الفطر كما دعا الجميع الى التخلي بروح المسؤولية وضرورة الحفاظ على درجة عالية من اليقظة بهدف ضمان امن الجميع .

¹ - الإذاعة الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن في ضوء التطورات المرتبطة بجائحة كورونا ، تم استرجاعه بتاريخ

2024/02/14 على الساعة 19:00 :

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200803/197191.html>

واستمع المجلس الأعلى للأمن الى تقرير قدمه الوزير الأول حول اجلاء الرعايا الجزائريين العالقين بالخارج بسبب غلف الفضاءات الجوية والدولية كما امر أيضا في العمل ببدء من الان بإعداد مخطط عمل لمرحلة ما بعد كوفيد- 19 ويراعي مختلف ابعاد الصحة والاجتماعية والاقتصادية¹.

الفرع الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن في مجابهة كورونا

ترأس رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني في 23 مارس 2020 بمقر رئاسة الجمهورية ثاني اجتماع للمجلس الأعلى للأمن خصص لدراسة ومتابعة تطور وباء فيروس كورونا في البلاد و نتناول في هذا الفرع : الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني (أولا) الإجراءات المتخذة على مستوى ولاية البليلة (ثانيا) وقد تقرر فيه ما يلي:

أولا : الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني

- غلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات باستثناء محلات المواد الغذائية (مخابز ، الملبنات ، محلات الخضر والفواكه ، أي مخالفة لهذا الاجراء ستسحب منه رخصته في القائمة السوداء كما لن يحصل بعدها على أي رخصة استغلال) .
- اما بخصوص التجار الاخرين فيتعلق الامر بغلق المحل مع سحب السجل التجاري ومنعهم نهائيا من مزاوله النشاط .
- غلق قاعات الحفلات والاعراس العائلية وغيرها . كل مخالف لذلك سيتعرض في حالة تكرار المخالفة التي التوقيف وفرض عقوبة بسبب تعريض الاخرين للخطر
- يتعين احترام مسافة الأمان الاجبارية على الأقل 1 متر بين الأشخاص في كافة المؤسسات التي تستقبل الجماهير بحيث يقع على عاتق الإدارات الحرص على احترام هذه المسافة واللجوء الى القوة العمومية اذا اقتضى الامر .

¹ - وزارة الاتصال ، رئيس الجمهورية يتراس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن حول التطورات وباء كوفيد بتاريخ 2020/05/16

، تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 2024 /04/22 على الساعة 21:16 :

<https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9039>

- منع تنقل سيارات الأجرة عبر كافة التراب الوطني ، في حالة تسجيل مخالفة تسحب رخصة ممارسة النشاط .
 - جمع قوائم واحصاء اعداد للمتطوعين الراغبين في التسجيل بما في ذلك الأطباء الخواص وكل عامل في المجال الطبي و الشبه الطبي لمجابهة تطور هذا الوباء .
- ثانيا : الإجراءات المتخذة على مستوى ولاية البليدة**

اما على مستوى ولاية البليدة التي تعد بؤرة الوباء تم اتخاذ القرارات التالية :

- حجز تام في البيوت لمدة 10 أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة .
 - يجب ان تكون الخرجات الاستثنائية مرخص بها مسبقا من طرف السلطات المختصة للدرك الوطني او الامن الوطني .
 - سيتم اتخاذ إجراءات استثنائية لضمان تموين السكان بالمستلزمات الطبية والغذائية
 - وفي هذا الاطار سيتم حواجز مراقبة امنية .
- ان أعضاء المجلس الأعلى للأمن مدركون تماما حجم الازعاج الذي سنجم عن تطبيق هذه التدابير للسكان المطالبين بالانصياع لها بشكل ارادي مما سيحفظ حياتهم و حياة أبنائهم وكافة المواطنين¹.

الى غاية اجتماع 16 جوان 2020 الذي ركز على الإبقاء على نفس التدابير الوقائية خلال شهر رمضان وعيد الفطر لخص اجتماع المجلس الأعلى للأمن الإبقاء على نفس التدابير الوقائية التي اثبتت فعاليتها على الصعيد الوطني في الحد من تفشى الوباء . كما دعا رئيس الجمهورية التحلي باليقظة والحذر وضرورة الحفاظ على الصحة العمومية للجميع وأيضا امر بالتكفل بالرعايا العالقين في الخارج².

¹ - وكالة الانباء الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا ، بتاريخ 2020/03/23 ، تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 2024 /04/22 على الساعة 20:45 :

<https://www.aps.dz/ar/algerie/85617-2020-03-23-18-50-58>

² - وكالة الانباء الجزائرية ، رئيس الجمهورية يتراس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن لدراسة عدد من القضايا المتعلقة بالوضع العام بتاريخ 2020/06/10 ، تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:38 :

<https://www.aps.dz/ar/algerie/88105-2020-06-10-12-06-45>

المطلب الثاني:

دور المجلس الأعلى للأمن في مواجهة

التصرفات العدائية

عالج المجلس عدة قضايا دولية وإقليمية خاصة في ظل التوترات الامنية على الحدود الجزائرية ومن بين القضايا التي كان تدخل المجلس الأعلى للأمن فيها فعليا وبشكل ملموس ما تعلق بدولة المغرب جراء ما تمارسه من تصرفات عدائية ضد الجزائر . تم اجتماع المجلس بتاريخ 22 سبتمبر 2021 ونتطرق في هذا المطلب الى : اجتماع 22 سبتمبر 2021 (الفرع الاول) والإجراءات المتخذة ضد التصرفات العدائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : اجتماع 22 سبتمبر 2020

دعا رئيس المجلس الأعلى للأمن بناء على الدستور وحضر الأعضاء الاجتماع بموجب المرسوم السابق 89-196 :

- وزير الدفاع الوطني "رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون "
- رئيس المجلس الشعبي الوطني إبراهيم بوغالي
- رئيس الحكومة ايمن عبد الرحمان
- وزير الشؤون الخارجية صبري بوقادوم
- وزير العدل بلقاسم زغماتي
- وزير المالية ايمن عبد الرحمان
- رئيس اركان الجيش الوطني الشعبي سعيد شنقريحة

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن ضد التصرفات العدائية

بناء على ما جاء به الاجتماع فقد اقر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، بعد دراسة التطورات على الحدود مع المملكة المغربية، بالنظر إلى استمرار الاستفزازات والممارسات العدائية من الجانب المغربي تم اتخاذ الاجراء بغلق الفوري

للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المدنية والعسكرية المغربية إضافة إلى جميع الطائرات التي تحمل رقم تسجيل مغربي ابتداءً من تاريخ 22 سبتمبر 2021م¹.

في هذا المبحث سلطنا الضوء على مجموعة من الاجتماعات على سبيل الحصر لدور المجلس الأعلى للأمن وهي الحالات التي من تُعد اختصاصه من منطلق الامن اولا، ويُمكن القول أن رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون قد اعتمد بشكل كبير على المجلس الأعلى للأمن في تسيير ومواجهة أزمة كوفيد 19 وقد شهدت بداية فترته في الرئاسة أكبر عدد من الاجتماعات للمجلس منذ تأسيسه سنة 1976م وقد تمخض عن هذه الاجتماعات قرارات مهمة معلنة بشأن كيفية تسيير أزمة كوفيد 19. وكذا عبر عن اسفه من التصرفات العدائية التي تمارس من قبل دولة المغرب ما نستخلصه من دور المجلس الأعلى للأمن لا ينحصر في جانب محدد وانما كل ما يتعلق بأمن والبلاد وحماية مصالحها وشعبها وفقا لما حدده الدستور والمرسوم الأخير 21- 539 المنظم لعمل المجلس الأعلى للأمن .

¹ - الإذاعة الجزائرية، المجلس الأعلى للأمن يقرّر: الغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المغربية، 2021 09/22. تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 06 - 03 - 2024 على الساعة 21.30 : <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210922/218026.html>

خلاصة الفصل الثاني:

- من خلال هذا الفصل الذي خصصناه لدراسة صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الجزائر يُمكن ان نستنتج ما يلي :
- من اول دستور 1993 الى غاية دستور 1996 كان صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في كل القضايا التي تتعلق بالنشاط الوطني.
 - الظروف غير العادية تتدرج حسب الخطورة بداية من حالة الحصار أو حالة الطوارئ الى الحالة الاستثنائية وصولا الى حالة التعبئة و اعلان حالة الحرب .
 - إقرار او اعلان الحالات السابقة مقيدة بضوابط موضوعية وأخرى شكلية .والمجلس الأعلى للأمن محل دراستنا نجده في حالتي الحصار او الطوارئ يكون الاجراء الشكلي دستوريا باجتماع المجلس الأعلى للأمن وباقي الحالات بالاستماع الى المجلس الأعلى للأمن
 - تم النص على حالتي الحصار والطوارئ في مادة دستورية واحدة في كل دستور من دستور 1963م الى غاية التعديل الدستوري 2020 م.
 - من خلال تطور الدساتير الجزائرية يلاحظ ان تحديد المدة اللازمة لإعلان او إقرار أي حالة بأقصاها : الحصار والطوارئ 30 يوم، الحالة الاستثنائية 60 يوما. وحالة الحرب المؤسس الدستوري لا يمكنه تحديد المدة ، وهي حالة يتوقف العمل بالدستور وتنتقل كل السلطات الى رئيس الجمهورية .
 - ان تقييد المدة يوحى ان المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أراد تدارك الاختلال في ما سبق من دساتير. وعلى سبيل المثال حالة الطوارئ التي بقيت سارية المفعول منذ فيفري 1992 الى غاية فيفري 2011، وحالة الحصار تم تفعيلها منذ جوان 1991 عبر كامل التراب الوطني وتمديدها الى أربعة اشهر. وهو ما يعتبر عن انتهاك حقوق وحرريات الافراد في ظل اعلان تلك الحالات .
 - الضوابط المقترنة بإعلان تلك الحالات ، تفسر وتوضح خوف المشرع من اطلاق يد السلطة التنفيذية في هذه الظروف مما يهدد حقوق الافراد وحررياتهم ، ومن جهة أخرى يسمح بتوازن الخطر مع الظرف المُعلن.

- التعديل الدستوري الأخير 2020 والمرسوم رقم 21-539 منح للمجلس الأعلى للأمن صلاحيات واسعة سواء في الظروف العادية وغير العادية ، وشهد المجلس الأعلى للأمن عقد عدة اجتماعات ابرزها التي تعبر عن نشاط فعلي ملموس للمجلس الأعلى للأمن في اطار الامن الصحي للبلاد وتدخلاته عقب انتشار وباء كوفيد 19.

خاتمة

تقوم الهيئات الاستشارية بعملية ترشيد قرارات معينة والوصول الى حلول بنظرة مستقبلية **والمجلس الأعلى للأمن** من أهم الهيئات الاستشارية باعتباره يدلي بآراء لرئيس الجمهورية في مجال الأمن الوطني الذي يعتبر أساسا جوهريا لقيام دولة قوية يضمن بها الاستقرار ومنه الرقي والاستمرارية .

تتنوع تشكيلة المجلس من شخصيات امنية وممثلين لمختلف القطاعات الحكومية ، فهم يعملون في اطار منسق وتعاون من أجل الوصول وتحقيق الأهداف المسطرة ، وبحكم المهام الموكلة الى كل عضو في قطاعه او وظيفته . فتحدد مسؤوليات معينة تتناسب مع خبرته واختصاصه مما يضمن أداء فعالا وتوجيها سليماً للسياسات والتدابير الأمنية .

وشهد المجلس العديد من التعديلات بموجب النصوص القانونية المنشئة له ، بداية من اول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963 الى الدستور الأخير 2020 ، والمراسيم المنظمة له التي تحدد صلاحياته وتعيين حدود عمله ، ما يلاحظ ان المشرع حرص على توفير الاطار القانوني اللازم لتنفيذ مهامه بفاعلية وشفافية بقصد مواكبة التغيرات التي شهدتها الجزائر عبر مراحل سياسية وامنية هامة .

فالمشرع الجزائري عمل على تدارك الاختلالات والتجاوزات التي مارسها المجلس الأعلى للأمن في المراحل الانتقالية والأمنية الحرجة. من توفير الاطار القانوني لعمل وسير المجلس ويتجلى ذلك من خلال محافظة **المجلس الأعلى للأمن** على المكانة المعيارية في جل الدساتير المتعاقبة والمراسيم التي عملت على تحديد المهام والصلاحيات المخولة له دستوريا . الامر الذي يضمن آليات فعالة في المحافظة على حقوق والحريات الأساسية .

ويعد التعديل الدستوري الأخير 2020م الذي أولى أهمية للهيئات الاستشارية من بينها **المجلس الأعلى للأمن**. وفي اطار تجديد القوانين وتعديلها للتماشي مع مستجدات الدستور الجديد ، خصه بمرسوم رئاسي رقم 21-539 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، الذي منح صلاحيات لرئيس الجمهورية في إمكانية استدعاء أعضاء اخرين خارج التشكيلة الأساسية للمجلس لحضور الاجتماع ما يخدم تحقيق الأمن بأبعاده المختلفة، بالإضافة ضبط الصلاحيات في كلتا الحالتين العادية وغير العادية التي كانت في فترة ما قيда للحريات والحقوق .

ومن النتائج التي توصلت اليها والتي تُجيب عن الاشكالية الرئيسية للدراسة ما يلي :

- المجلس الأعلى للأمن في الجزائر هيئة دستورية استشارية ومحددة المهام منذ تأسيسه في اول دستور للجمهورية الجزائرية 1963 م الى يومنا هذا .
- لعب المجلس الأعلى للأمن دورا حاسما في المراحل الانتقالية والأمنية الحرجة التي مرت بها البلاد بل اكثر من ذلك قادها بدون مشروعية.
- ارتباط مهام المجلس الأعلى للأمن بطبيعة دوراته . سواء الدورات العادية التي شهدت اتساع في مجال اجتماعات المجلس خاصة في المرسوم الأخير. اما الدورات غير العادية التي تدخل ضمن المرجعية الدستورية لمجالات اجتماعات المجلس الأعلى للأمن ، وتتمثل في حال اعلان حالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة التعبئة وحالة الحرب هذه الحالات أصبحت مقيدة اكثر للسلطة التنفيذية- رئيس الجمهورية - في مدة اعلان احدى الحالات - ما عدا حالة الحرب- التي كانت في وقت سابق ، قبل صدور المرسوم رقم 539-21 هو ما يوحي ان المشرع تدارك الأخطاء السابقة في اعلان تلك الحالات ومدتها .
- استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن في جميع الحالات الاستثنائية هي مجرد راي استشاري شكلي ملزم له ، غير ان الرأي الناتج عنه غير ملزم وهو ما تفصح عنه المصطلحات القانونية .(استشارة- اجتماع -استماع). فهي تعابير يُضفى عليها طابع صوري ومجازي فبالنتيجة لا تقيد رئيس الجمهورية .
- كما يواجه المجلس عدة تحديات بما فيها الأمنية والتحولت السياسية والاقتصادية ما يتطلب مواكبة هذا التطور لتلبية التحديات الجديدة وتحقيق الأهداف الأمر الذي يستوجب التكيف المستمر خاصة في البنية القانونية للمجلس التي يمكن لها ان ترفع أداء المجلس الأعلى للأمن في اطار يضمن حماية للحقوق وضمان للحريات وعلى هذا الأساس ومن خلال النتائج المتوصل اليها نقترح بعض التوصيات:
- لا يكتفي باستشارة المجلس الأعلى للأمن على وجه الاجراء الشكلي بل يجب الالتزام برأيه في الظروف الاستثنائية لان استشارة اهل الاختصاص يسدد من هذه الإجراءات لذلك يجب الالتزام برأيه .

- لا يكتفي باستشارة المجلس الأعلى للأمن في اعلان الحالة الاستثنائية بل يجب استشارته في حالة التمديد والانهاء لأنه هيئة فنية متخصصة .
- تخصيص نص دستوري لكل حالة -الحصار والطوارئ- من اجل رفع الغموض وتفاذي العودة دائما للسلطة التنفيذية في اعلان أي حالة.
- بما ان المجلس الأعلى للأمن يتابع كل التطورات التي تعرفها كل مرحلة يجب على رئيس الجمهورية العودة اليه بشكل دائم ما يسمح له اتخاذ الملائم في أي اجراء .
- اذا كان المجلس الأعلى للأمن هو من يتابع كل التطورات التي تعرفها المرحلة يجب ان يكون رئيس الجمهورية على اتصال دائم بخصوص أي اجراء سوف يتخذه لأنه سيزيد من حماية الحقوق والحريات الدستورية كون الإجراءات في ظل الظروف الاستثنائية لأنها اعمال سيادية لا تخضع للرقابة القضائية .
- اعلام المواطنين بالمستجدات دائما للحفاظ على استقرار الدولة وسلامتها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

- 1- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989 ، ج 2 ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 .
- 2- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976 ، الجزء 1، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م.
- 3- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ، الجزء 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996.
- 4- صالح بالحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 .
- 5- عبد الله بوقفه ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002.
- 6- فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري، وسائل التعبير المؤسساتي ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 2006.
- 7- فوزي أوصديق ، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د س ن .

ثانيا : الرسائل الجامعية

❖ أطروحة الدكتوراه :

- 1- برطال حمزة ، الدستور والتغيير السياسي في المغرب العربي ، الجزائر ، تونس ، و المغرب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، 2018.
- 2- خديجة حرمل ، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في اطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2021/2020 .

- 3- عمران محمد ، التنظيم المؤسسي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته خارج على النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2010 .
- 4- لوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون عام ، جامعة باتنة ، 20012/2011 .
- 5- ناجي حكيمة ، دور الهيئات الاستشارية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 / 2015 .

❖ رسائل ماجستير :

- 1- سي صالح نور الدين ، قابلية تطبيق القانون الدولي على الأوضاع السائدة في الجزائر 1992م ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية . 2012م .
- 2- عمران محمد ، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992 - 1997 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، 2005/2004
- 3- مولودي جلول ، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 .

❖ مذكرات الماستر :

- 1- أوشير مريم وعبد السلام سعيدة ، الهيئات الاستشارية المركزية ودورها في اتخاذ القرار الإداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون اداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة ، 2019م .
- 2- بعبع باسم و بن يحيى أحلام ، دور المجلس الأعلى للأمن في صنع السياسة العامة الأمنية في الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسة عامة ، كلية العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ، جامعة قسنطينة 3 ، 2021/2020 .
- 3- تلي احمد ، الوظيفة الاستشارية في الدستور ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2018 / 2017 .

4- داودي كهينة و جاب الله سعاد ، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة بجاية ، 2018/2017 .

5- عننري سهاب حنات و عواد مريم ، مبدا المشروعية في ظل الظروف الاستثنائية . مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون اداري . جامعة مولاي الطاهر سعيده ، 2022 /2021.

ثالثا : المقالات

1- أيت قاسي حورية ، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة مولود معمري ، 2022.

2- بركات محمد ، أسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة ، جامعة مسيلة .

3- زهية عيسى ، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل احكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ، المجلد 36 ، العدد 3 ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2022 .

4- صديق سعوداوي ، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 ، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، 2021 .

5- عبد الله بالغيث ، البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي : الجزائر نموذجا ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، د س ن .

6- عمار عباس ، محطات بارزة في تطوير الدساتير الجزائرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر .

7- قزلان سليمة ، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4 ، الجزائر، 2020 .

8-لامية طالة ، التهديدات والجرائم السيبرانية : تأثيرها على الأمن القومي للدول واستراتيجيات مكافحتها ، مجلة معالم للدراسات والسياسية ، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر ، المجلد 4 ، العدد 2 ، 2020م.

09-محمد لمين عجال أعجال ، دراسة مقارنة حول مبادرة التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 14 ، الجزائر .

10-مرزود حسين ، الحراك الشعبي في الجزائر والموجة الجديدة للانتقال الديمقراطي : تحديات الصراع الثنائي ، حوليات جامعة الجزائر 1 ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 36 ، العدد 4 ، 2022 .

11- مريم رزان ، الحراك الشعبي في الجزائر وموقف النخبة المثقفة جامعة لونيبي على البليدة ، د س ن

12- مريم مريخي و معمري نصر الدين ، اثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على تطور الهيئات الاستشارية ، المجلد 10 ، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، 2023 .

13- يمينة مختار ، حراك الجزائر بين الواقع والمأمول ، مجلة تحولات ، جامعة ورقلة، المجلد 2 ، ط 2 ، 2019 .

رابعا : المؤتمرات العلمية

1- العايب سامية ، الهيئات الوطنية الاستشارية محاضرات القيت على طلبة سنة أولى الماستر ، قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2018/2017 .

خامسا : المواقع الالكترونية

1- الإذاعة الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن في ضوء التطورات المرتبطة بجائحة كورونا ،تم استرجاعه بتاريخ 2024/02/14 على الساعة 19:00

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20200803/197191.html>:

2- الإذاعة الجزائرية ،المجلس الأعلى للأمن يقرّر: الغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المغربية، 2021 09/22 . تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 06 - 03 - 2024 على الساعة 21.30 :

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210922/218026.html>

3- وزارة الاتصال .، رئيس الجمهورية يتراس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن حول التطورات وباء كوفيد بتاريخ 2020/05/16 ، تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 2024 /04/22 على الساعة 21:16 :

<https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9039>

4- وكالة الانباء الجزائرية ، الرئيس تبون يترأس اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، 2019 م ، تم استرجاعه من الرابط : <https://www.aps.dz/ar/algerie/81669-2019-12-26-18-15-21>

5- وكالة الانباء الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا ، بتاريخ 2020/03/23 ، تم استرجاعه من الرابط بتاريخ 2024 /04/22 على الساعة 20:45 : <https://www.aps.dz/ar/algerie/85617-2020-03-23-18-50-58>

6- وكالة الأنباء الجزائرية ، بيان اجتماع المجلس الأعلى للأمن حول فيروس كورونا، 2020 م ، تم استرجاعه من الرابط : <https://www.aps.dz/ar/algerie/81669-2019-12-26-18-15-21>

7- وكالة الانباء الجزائرية ، رئيس الجمهورية يترأس اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن لدراسة عدد من القضايا المتعلقة بالوضع العام بتاريخ 2020/06/10، تم استرجاعه من الربط بتاريخ 2024/04/22 على الساعة 22:38 : <https://www.aps.dz/ar/algerie/88105-2020-06-10-12-06-45>

سادسا : النصوص القانونية والتنظيمية

❖ الدساتير :

- 1- دستور 1963 الصادر بموجب المرسوم رقم 36-306 المؤرخ في 20/08/1963 المؤرخ في 20/08/1963 الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 10/09/1963
- 2- دستور 1976م الجزائري ، الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر 1976م ، صادر بموجب الامر رقم 97-76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م ، ج ر ج ، عدد 94 ، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976م .
- 3- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 28/02/1989 ج ر ج ج عدد 09 مؤرخة في 01/03/1989 .
- 4- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07/12/1996 ، ج ر ج ، عدد 76 مؤرخة في 08/12/1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008 ،

ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2008/11/16 و المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.

5- دستور 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2020/12/30 ج ر ج عدد 82 المؤرخة في 2020/12/30 .

❖ المراسيم :

المراسيم الرئاسية :

1- مرسوم رئاسي رقم 80 -87 المؤرخ في 30 مارس 1980 المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن، ج ر ج ج ، عدد 14، الصادرة بتاريخ 01 افريل 1980 .

2- مرسوم رئاسي رقم 84 - 62 المؤرخ في 10 مارس 1984م ، ج ر رقم 11 ، يعدل المرسوم رقم 80 -87، المتعلق بكيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره . الصادرة بتاريخ 10 مارس 1984م .

3- مرسوم رئاسي رقم 89 - 196 مؤرخ في 24/10/1996 ، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله ج ر ج ج عدد 45 مؤرخة في 25/10/1996 .

4- مرسوم رئاسي رقم 21-539 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق لـ 26/12/2021 يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه وسيره .

5- مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج ر ج ج ، العدد 82 المؤرخة في جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي 03 / 322 المؤرخ في 08 / 10 / 2003م المتضمن انشاء المركز العلمي الوطني للمساعدة على القرار وتنظيمه، ج ر ج ج عدد 61 ، الصادرة بتاريخ 2003/10/08م

❖ الأوامر :

1- أمر رقم 01-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فيفري 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ .

فهرس المحتويات

1.....مقدمة

الفصل الأول

المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر

المبحث الأول المكانة التشريعية للمجلس الأعلى للأمن في ظل الدساتير المتعاقبة8

المطلب الأول الاساس الدستوري للمجلس الأعلى للأمن في ظل الدساتير المتعاقبة ...8

الفرع الأول : المجلس الأعلى للأمن قبل دستور 19969

أولاً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1963م10

ثانياً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1976م10

ثالثاً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 198911

الفرع الثاني : المجلس الأعلى للأمن بعد دستور 1996 م12

أولاً : المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1996م12

ثانياً: المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2016م13

ثالثاً : المجلس الأعلى للأمن في ظل التعديل الدستوري 2020م13

المطلب الثاني الاساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في الجزائر14

الفرع الأول : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 80-87 ..15

أولاً : فترة دستور 1963م15

ثانياً : فترة دستور 1976م16

الفرع الثاني : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 89-196 ..19

أولاً : فترة دستور 1989م19

ثانياً : فترة دستور 199622

الفرع الثالث : الأساس القانوني للمجلس الأعلى للأمن في ظل المرسوم 21-539 ..24

أولاً : التشكيلة البشرية للمجلس الأعلى للأمن25

- 26..... ثانيا : سير وعمل المجلس الأعلى للأمن
- 29..... المبحث الثاني مكانة المجلس الأعلى للأمن في ظل الفراغ الدستوري
- 30..... المطلب الأول مراحل الفراغ الدستوري في ظل دساتير الاحادية
- 30..... الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الأولى
- 30..... الفرع الثاني : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية
- 31..... المطلب الثاني مراحل الفراغ الدستوري في ظل دساتير التعددية
- 32..... الفرع الأول : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الأولى
- 33..... أولا : استقالة رئيس الجمهورية
- 39..... ثانيا : حل المجلس الشعبي الوطني"
- 41..... الفرع الثاني : دور المجلس الأعلى للأمن في تجاوز الازمة الدستورية الثانية
- 43..... خلاصة الفصل الأول :

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الجزائر

- 47..... المبحث الأول : صلاحيات المجلس الاعلى للأمن في الظروف العادية وغير العادية
- 47..... المطلب الأول صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية
- 49..... الفرع الأول : قبل التعديل الدستوري 2020 م
- 49..... الفرع الثاني : بعد التعديل الدستوري 2020 م
- 52..... المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف غير العادية
- 53..... الفرع الأول : حالة الحصار أو الطوارئ والحالة الاستثنائية
- 53..... أولا : حالة الحصار والطوارئ
- 59..... ثانيا : الحالة الاستثنائية
- 63..... الفرع الثاني : حالة التعبئة وحالة الحرب

63.....	أولا : حالة التعبئة
66.....	ثانيا : حالة الحرب
70.....	المبحث الثاني : أبرز نماذج لتدخل المجلس الاعلى للأمن
70...-19	الفرع الاول : اجتماعات المجلس الأعلى للأمن في مجابهة الأوبئة -كوفيد 19-
71.....	أولا : اجتماع 01 مارس 2020.....
71.....	ثانيا : اجتماع 16 ماي 2020
72.....	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن في مجابهة كورونا.72.....
72.....	أولا : الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني
73.....	ثانيا : الإجراءات المتخذة على مستوى ولاية البليدة
74.....	المطلب الثاني: دور المجلس الأعلى للأمن في مواجهة التصرفات العدائية
74.....	الفرع الأول : اجتماع 22 سبتمبر 2020
	الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة من قبل المجلس الأعلى للأمن ضد التصرفات
74.....	العدائية
76.....	خلاصة الفصل الثاني:
78.....	خاتمة
83.....	قائمة المراجع